

Distr.
GENERAL

S/1997/774
6 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريراً مقمداً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢ - وهذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي دعا المجلس في الفقرة ١٦ منه إلى دمج التقارير المطلوب تقديمها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١).

٣ - ويلبي هذا التقرير أيضاً الطلب الموجه إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بأن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقدمة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقاً يتضمن تقييماً لامتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧).

الحواشي

(١) تقارير اللجنة الحادية والعشرين السابقة الواردة في الوثائق هي: S/23165، و S/23268، و S/23801، و S/24108، و Corr.1، و S/24661، و S/24984، و S/25620، و S/25977، و S/26684، و S/26910، و S/1994/489، و S/1994/750، و S/1994/1138، و Corr.1، و S/1994/1422، و Add.1، و S/1995/284، و S/1995/494، و S/1995/864، و S/1995/1038، و S/1996/258، و S/1996/848، و S/1997/301.

تقرير الأمين العام عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها
الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١٦-١
٦	ثانيا - تقرير عن الحالة - نزع السلاح ١٧-٨٣
٦	ألف - القذائف المحظورة ١٧-٤٣
١١	باء - الأسلحة الكيميائية ٤٤-٦٨
١٨	جيم - الأسلحة البيولوجية ٦٩-٨٣
٢٢	ثالثا - تقرير عن الحالة - المسائل المستمرة ١١٩-٨٤
٢٢	ألف - الرصد والتحقق المستمران ١٠١-٨٤
٢٦	باء - التحقيقات في أنشطة الإخفاء ١٠٢-١١٩
٢٩	رابعا - تعليقات واستنتاجات ١٢٠-١٥٢

المرفقات

٢٤	الأول - امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)
٤١	الثاني - النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدولي المعني بالكشف الكامل النهائي التام عن برنامج العراق للأسلحة البيولوجية المحظورة
٤٥	التذييل - جدول التفتيش في الفترة المشمولة بالتقرير من ١١ نيسان/أبريل إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وهو تقرير موحد، وفقا لذلك القرار، ويتركز جميع جوانب عمل اللجنة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٣ - وقد قرر مجلس الأمن في الفقرة ٨ من الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية والبيولوجية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٤ - يتناول متن هذا التقرير هذه المتطلبات في الفروع ألف، وباء، وجيم من الفصل الثاني. وهذه الفروع مصممة بحيث تشكل سجلا لمدى وفاء العراق بالتزاماته المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥ - فضلا عن تقديم وصف مفصل بشأن حالة عملية إزالة الأسلحة المحظورة الآن على العراق، يتناول هذا التقرير أيضا حالة نظام الرصد والتحقق المستمرين المنشأ بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦).

٦ - ويتناول التقرير أيضا إخفاء العراق أسلحة ومواد محظورة.

٧ - وينتهي متن هذا التقرير ببعض التعليقات والاستنتاجات للرئيس التنفيذي للجنة.

٨ - يطلب مجلس الأمن في الفقرة ٤ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقدمة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيم فيه امتثال العراق لالتزاماته المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧). وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، يطلب مجلس الأمن بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبأن تسمح

حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة. وفي الفقرة ٣ من القرار، يطالب مجلس الأمن كذلك بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة حكومة العراق والذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما.

٩ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير تقييم الرئيس التنفيذي لاممثال العراق لتلك الالتزامات. ويتضمن المرفق نفسه عرضا لأهم الحالات التي ظهرت فيها صعوبات بخصوص الوفاء بالمتطلبات المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧).

١٠ - وقبل طرق المسائل الأساسية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ينبغي ملاحظة التطورات التالية التي حدثت في أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١١ - في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، قبل الأمين العام استقالة السفير رولف ايكايوس (السويد) من منصب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وعين السفير ريتشارد بتلر (النمسا) خلفا له، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢ - زار السيد بتلر بغداد في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه، أي بعد ثلاثة أسابيع من توليه مهام الرئيس التنفيذي. وعقد ثلاث جلسات عامة مع النظراء العراقيين للجنة الذين كان يتراأسهم نائب رئيس الوزراء السيد طارق عزيز. ونتيجة للمناقشات، تم الاتفاق على برنامج عمل إضافي محدد تقرر الاضطلاع به في الأسابيع التالية مباشرة:

(أ) في ميدان القذائف، شمل برنامج العمل إعادة الحفر لإخراج بقايا الرؤوس الحربية الخاصة بالقذائف، وأجهزة الإطلاق، وأصناف أخرى، للتأكد مما إذا كانت قد دمرت فعلا على نحو ما زعم العراق. وشمل برنامج العمل أيضا قيام العراق بتقديم بيانات متنوعة فيما يتعلق بالتخلص من عناصر قوته من القذائف المحظورة، بما فيها عناصر الدعم للرؤوس الحربية والقذائف؛

(ب) وفي الميدان الكيميائي، شمل برنامج العمل مزيدا من الجهود لتوضيح مسائل معينة محل اهتمام. واتفق أيضا على أن يتم تدمير معدات وسلائف أساسية لأسلحة كيميائية معينة؛

(ج) وفي الميدان البيولوجي، اتفق على أن يعجل العراق عملية تقديم بيان جديد يتضمن كشفه الكامل والنهائي والتام.

١٣ - أجري في أثناء زيارة الرئيس التنفيذي الثانية إلى بغداد في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استعراض للعمل المنجز في إطار برنامج العمل المحدد هذا. وإجمالا، أعرب الرئيس التنفيذي عن ارتياحه

للتقدم الذي أحرز منذ زيارته السابقة. وبصورة خاصة، تمت تسوية مسائل عديدة في ميدان القذائف، مما خفض عدد المسائل المعلقة في ذلك الميدان. وقد بدأ برنامج لتدمير معدات ومواد خاصة بأسلحة كيميائية معينة. وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل:

(أ) طُلب من العراق أن يقدم مزيداً من المعلومات اللازمة للتحقق فيما يتعلق بالرؤوس الحربية الخاصة (الرؤوس الحربية اللازم استخدامها لأغراض إيصال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)، بما في ذلك سجلات الإنتاج والتعبئة؛

(ب) تعهد العراق بتسليم بيانه المتضمن كشفه الكامل والنهائي والتام في الميدان البيولوجي في غضون يوم واحد أو يومين. ورحب الرئيس التنفيذي بذلك، ملاحظاً أن التأخير في تقديم البيان قد بلغ ست سنوات. وتم تسليم البيان إلى اللجنة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ج) اقترح الرئيس التنفيذي أن يُعتبر الكشف الكامل والنهائي والتام في ميدان الأسلحة البيولوجية، وجميع الكشوف الأخرى التي هي في حوزة اللجنة الآن، كشوفاً نهائية. وسوف تشرع اللجنة في السعي إلى التحقق من صحتها، وفقاً لولايتها. وأضاف موضحاً أن مقترحه يعني أن اللجنة لن تساعد العراق بعد ذلك في صياغة وثائق الحصر المتعلقة ببرنامجهِ في ميدان الأسلحة البيولوجية المحظورة أو أي من برامجهِ المحظورة الأخرى. والعراق هو الذي يتحمل المسؤولية عن إعداد تلك الإعلانات، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن. وأعلن نائب رئيس الوزراء قبوله لهذا النهج.

١٤ - وعلى مدى فترة الستة أشهر الأخيرة، واصلت وحدة الهليكوبتر الشيلية أداء مهامها بحزم وكفاءة مهنية في دعم أنشطة التفتيش التي قامت بها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة حين وقعت حوادث هددت، في بعض الأوقات، سلامة عمليات الهليكوبتر. وقد قدمت حكومة شيلي وأفرادها العاملون في العراق مساهمة رائعة في أعمال اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥ - وتظل اللجنة ممتنة لجميع الدول التي واصلت تزويدها بما يلزم من الدعم المادي ومن الأفراد لإجراء عملياتها. وما زالت إحدى المساهمات الملحوظة تتمثل في قيام البحرين، بسخاء، بتوفير أماكن العمل للمكاتب الميدانية للجنة. ولولا هذه المساهمة لما تمكنت اللجنة من القيام برحلاتها، داخل العراق وخارجه ومن الاضطلاع بالتحضير والتدريب لأغراض تفتيشاتها. وتظل البحرين عنصراً أساسياً في نجاح عمليات اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - واصلت اللجنة تقديم الدعم السوقي وغيره من أوجه الدعم التنفيذي لعمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، وتعيين المواقع لأغراض التفتيش، وتلقي الطلبات من العراق بنقل أو استخدام أي مواد أو معدات متصلة بالبرنامج النووي السري للعراق، وتقديم المشورة بشأن تلك الطلبات. واشترك خبراء اللجنة في المناقشات التقنية بخصوص الكشف الكامل والنهائي والتام في الميدان النووي التي أجراها في أيار/مايو

وكذلك في تموز/يوليه ١٩٩٧ فريقا الخبراء التابعان للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفراد عراقيون مرتبطون بالبرنامج السري للعراق. وقد أجريت تفتيشات متعددة الاختصاصات ومن المقرر إيفاد بعثات إضافية من هذا القبيل في العام المقبل.

ثانيا - تقرير عن الحالة - نزع السلاح

ألف - القذائف المحظورة

١٧ - قرر مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير جملة أصناف أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، من بينها، جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها. وقرر مجلس الأمن أيضا أن يقدم العراق إلى الأمين العام، في غضون ١٥ يوما، بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨.

١٨ - وطالب مجلس الأمن في قراره ٧٠٧ (١٩٩١) بعد أن فشل العراق في تقديم بيان كاف، بأن يقوم العراق دون تأخير على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بتقديم كشف كامل ونهائي وتام عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وعن جميع ما بحوزته من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها، ومواقعها.

١٩ - وقُدّم بيان العراق عن الكشف الكامل والنهائي والتام في مجال القذائف إلى اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد انقضاء خمس سنوات على طلب المجلس له. وتسعى اللجنة حاليا إلى الانتهاء من أعمال التحقق من هذا البيان.

٢٠ - واشتملت مساعي اللجنة على الدوام في مجال القذائف المحظورة، منذ البداية، على الاضطلاع بمهمتين رئيسيتين: الأولى هي حصر وإزالة القذائف المحظورة ومستلزمات تشغيلها (أجهزة الإطلاق، والرؤوس الحربية، والوقود الدفعي، والهياكل الأساسية للدعم القتالي)؛ والثانية هي المسائل الأخرى المتصلة بالأنشطة والقدرات التي حظرها المجلس، بما في ذلك البرامج المحلية لإنتاج القذائف.

٢١ - وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الرئيسي من أصناف وقدرات القذائف العراقية المحظورة التي بقيت بعد حرب الخليج قام العراق بتدميرها، من طرف واحد، وبدون إشراف دولي، وأدى هذا الإجراء، الذي يتعارض مع قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى تعقيد حصر الأصناف المحظورة بصورة كبيرة وإلى تأخيرات كثيرة وإلى إحباط جهود التحقق التي تضطلع بها اللجنة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمهمة الأولى، فإن برنامج عمل تموز/يوليه ١٩٩٧ قد وضع توكيدا خاصا على تحقيق حصر مادي دقيق قابل للتحقق منه في المجالات ذات الصلة.

القذائف

٢٣ - بلغ قوام القوة للقذائف العراقية المحظورة ٨١٩ قذيفة طويلة المدى جاهزة للاستخدام استوردها العراق في الفترة المنتهية في عام ١٩٨٨. ووصلت اللجنة، نتيجة لعمليات التفتيش والتحقيق والتحليل التي اضطلعت بها على مدى السنوات الست الماضية، الى وضع الآن يمكنها من حصر ٨١٧ قذيفة من القذائف الـ ٨١٩ تلك. ويقدم الجدول التالي حصرا لـ ٨١٧ قذيفة حسب فئة استهلاكها أو التخلص منها:

٨	استهلاك ما قبل عام ١٩٨٠، في مجال التدريب مثلا
٥١٦	الاستهلاك خلال الحرب الإيرانية العراقية (١٩٨٠-١٩٨٨)، بما في ذلك خلال حرب المدن في شباط/ فبراير - نيسان/أبريل ١٩٨٨
٦٩	الاستهلاك في أنشطة الاختبار لتطوير التعديلات العراقية التي أدخلت على القذائف المستوردة وفي الأنشطة التجريبية الأخرى (١٩٨٥-١٩٩٠)
٩٣	الاستهلاك خلال حرب الخليج (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩١)
٤٨	التدمير تحت إشراف اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (أوائل تموز/يوليه ١٩٩١)
٨٣	التدمير بصورة منفردة من جانب العراق (منتصف تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

حاشية: تختلف مصادر حصر كل من القذائف. وفي معظم الحالات، قُدم الحصر من خلال الوثائق العراقية. وفي بعض الحالات، قدمت مصادر متعددة حصرا ثابتا بأدلة. وفي حالة التدمير من طرف واحد، قدم الحصر، على سبيل المثال، بالإحالة إلى مكون رئيسي لمحرك يحمل رقما.

٢٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت اللجنة بتحليل مختبري لبقايا تلك القذائف التي أعلن العراق عن تدميرها من طرف واحد في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ونتيجة لذلك، حددت اللجنة بقايا المحركات من ٨٣ قذيفة من بين ٨٥ قذيفة أُعلن عن تدميرها بصورة منفردة. وتشعر اللجنة بالامتنان لحكومات روسيا وفرنسا والولايات المتحدة لتقديم تسهيلات وغير ذلك من الدعم للاضطلاع بهذا العمل.

٢٥ - كما أُشير في الفقرة ٢٠ أعلاه، فإن الحصر الكامل لمستلزمات تشغيل القذائف المحظورة قد يشمل أيضا عناصر أساسية مثل أجهزة الإطلاق والرؤوس الحربية والوقود الدفعي.

أجهزة الإطلاق

٢٦ - في عام ١٩٩١، أعلن العراق أنه كان يمتلك قبل حرب الخليج ١٤ جهاز إطلاق للقذائف متنقل قابل للاستخدام، بما في ذلك ١٠ تم استيرادها. وحددت اللجنة بقايا عشرة هياكل لأجهزة إطلاق مستوردة مع أذرع الإطلاق الخاصة بها، وبقايا أربعة أجهزة إطلاق منتجة محليا، من خلال أنشطة التفتيش التي اضطلعت بها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وجرى الاضطلاع بهذا العمل وفقا لبرنامج عمل تموز/يوليه ١٩٩٧ المتفق عليه بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس وزراء العراق.

٢٧ - وجرى إحباط جهود اللجنة في مجال التحقق فيما يتعلق بالبيانات العراقية عن أجهزة الإطلاق وتأخيرها بسبب البيانات العراقية المضللة على مدى السنوات الست الماضية. وقبل آذار/مارس ١٩٩٢، زعم العراق أن أجهزة إطلاق عديدة قد دُمّرت خلال الحرب الإيرانية العراقية. ثم أعلن العراق في آذار/مارس ١٩٩٢ للجنة أن أجهزة الإطلاق تلك قد قام العراق في الواقع بتدميرها من طرف واحد في صيف عام ١٩٩١. وتكرر هذا البيان في كشف العراق الكامل والنهائي والتام في تموز/يوليه ١٩٩٦. أكدت اللجنة، في سياق جهودها للتحقق، أن بيان العراق بشأن تدمير أجهزة إطلاق القذائف من طرف واحد في صيف عام ١٩٩١ كان غير صحيح. وقدمت اللجنة هذه النتيجة إلى العراق خلال زيارة الرئيس التنفيذي في تموز/يوليه ١٩٩٧. وقدم العراق عندئذ بيانا جديدا في آب/أغسطس ١٩٩٧، بأن أربعة هياكل لأجهزة الإطلاق قد جرى تدميرها في الواقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وليس في تموز/يوليه ١٩٩١، كما أعلن من قبل.

٢٨ - وبالرغم من أن هذه التجربة لا تغير في حد ذاتها من الحصر المادي لأجهزة الإطلاق المدمرة، فإنها تثير تساؤلات حول الأسباب التي تدعو العراق إلى إخفاء الحقيقة عن اللجنة. ومن المطلوب توضيح وفهم أكمل لإجراءات العراق بالإبقاء على أجهزة الإطلاق لفترة بعد اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإخفاء أحداث وتوقيت تدميرها من طرف واحد.

٢٩ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى العراق توضيح الاحتياجات الفعلية للإبقاء على مستلزمات القذائف المحظورة التي كان العراق قد أخفاها بعد نيسان/أبريل ١٩٩١. وردا على ذلك أصدر نائب رئيس الوزراء أمرا صريحا في وجود الرئيس التنفيذي، إلى الخبراء العراقيين بعدم مناقشة هذه المسائل مع اللجنة.

٣٠ - ومما يثير القلق الخداع العراقي الطويل الأمد للجنة بشأن مسألة الأحداث المحيطة بتدمير أجهزة الإطلاق من طرف واحد. وهو يشير شكوكا خطيرة بشأن الغرض من هذه الإجراءات وصلتها بأنشطة الإخفاء الأخرى.

الرؤوس الحربية

٣١ - لم يستكمل بعد حصر الرؤوس الحربية للقذائف المحظورة. وأسفر التنقيب الذي جرى في آب/أغسطس ١٩٩٧ عن الرؤوس الحربية للقذائف التي زعم العراق أنه دمرها من طرف واحد، عن نتائج تحتاج

إلى المزيد من العمل لتمكين اللجنة من التحقق من البيانات العراقية ذات الصلة. وفي هذا المجال، من الجوهري التسليم بأن هناك تداخلا رئيسيا بين أنشطة القذائف المحظورة وأنشطة الأسلحة الكيميائية/ البيولوجية. وطلب الرئيس التنفيذي خلال زيارته للعراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إلى العراق اتخاذ إجراءات محددة لتمكين اللجنة من التحقق من حصر الرؤوس الحربية الخاصة للقذائف. ولم يتخذ العراق بعد هذه الإجراءات. وتتابع اللجنة هذه المسألة.

الوقود الدفعي

٣٢ - لا يزال حصر الوقود الدفعي للقذائف المحظورة معلقا. ولم يوفر العراق الوثائق، بما في ذلك الوثائق التي طلبتها اللجنة على وجه التحديد.

القدرات المحلية للعراق

٣٣ - فيما يتعلق بالمهمة الثانية المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وهي تحديد أنشطة وقدرات أخرى حظرها مجلس الأمن في مجال القذائف، فإن اللجنة تتابع الجهود لاستكمال التحقق من بيان العراق بشأن قدراته على إنتاج محلي لأنظمة قذائف محظورة. وأعلن العراق أنه نجح في تصنيع أبدان القذائف ورؤوس حربية لها، ولكنه لم يتمكن من تحقيق مستوى "مقبول" في إنتاج محركات تشغيلية للقذائف المحظورة التي تستخدم الوقود الدفعي السائل أو في إنتاج أنظمة توجيهها ومراقبتها.

٣٤ - وعلى مدى السنوات العديدة الماضية، أحرزت اللجنة تقدما كبيرا في تحديد كميات معدات الإنتاج، والمواد، والمكونات الرئيسية للقذائف التي اشتراها العراق من أجل برامجها للقذائف المحظورة.

٣٥ - وفي مجال إنتاج العراق للقذائف محليا، فإن وجود رصيد ثابت وقابل التحقق منه للمكونات والمعدات الرئيسية لصنع محركات القذائف المحظورة التي تستخدم الوقود الدفعي السائل هو ذو أهمية خاصة. وأنكر العراق أصلا وجود أي أنشطة رئيسية في هذا المجال. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢، أعلن العراق أن معظم الأصناف المتصلة بإنتاج المحركات قد قام العراق بتدميرها من طرف واحد في صيف عام ١٩٩١. وحدد الموقع الرئيسي لهذا التدمير في العُلم بالقرب من تكريت.

٣٦ - وحتى آب/أغسطس ١٩٩٥، أخفى العراق حقيقة أن مشروعه ١٧٢٨، المنشأ تحديدا لإنتاج محركات القذائف المحظورة، قد أنتج محركات وأجرى نحو عشرين اختبارا لهذه المحركات في حالتي السكون والاطلاق.

٣٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم العراق قوائم جرد باعتبارها وثائق تؤيد تدمير مكونات المحركات ووسائل إنتاجها. ووفقا لما ذكره العراق، فإن الأصناف الواردة في القوائم قد جرى تحميلها على ١١ مركبة (تبلغ حمولة كل منها نحو ٣٥ طنا) بغرض إخفائها ولكنها دُمّرت في نهاية المطاف. وأُعلن أن أصنافا من ٩ من هذه المركبات قد جرى تدميرها في العُلم. وكشفت جهود التحقق التي قامت بها اللجنة

عن حالات عديدة لعدم التساوق في البيانات العراقية المتعلقة بأحداث التدمير من طرف واحد. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، قدم العراق بياناً جديداً يهدف إلى توضيح نقل وإخفاء هذه الأصناف قبل تدميرها.

٣٨ - وفي جهد لزيادة الحصر في هذا المجال، اضطلعت اللجنة بعملية تفتيش في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اشتملت على أنشطة تنقيب في العلكم عن بقايا الأصناف المحظورة التي دمرت من طرف واحد. وبعد استكمال أعمال التنقيب وإدراج الأصناف المستعادة في قوائم الجرد، بدأ أن البقايا يمكن أن تشكل نحو ١٥-١٠ في المائة فقط من كميات المكونات الرئيسية للمحركات التي أعلن العراق أنه دمرها في الموقع. وتمكنت اللجنة من نقل جميع البقايا التي جرى التنقيب عنها من الموقع في مركبة وحيدة حمولة ١٢ طناً في مقابل حمولة تسع شاحنات من الأصناف التي زعم العراق أنه دمرها ودفنها في الموقع. وجرى إطلاع العراق على تقييمات اللجنة للفوارق في الحصر المادي.

٣٩ - وردا على ذلك، وبعد رحيل فريق التفتيش، أعلن العراق في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أنه قام بالتنقيب سرا في موقع العلم في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٢ دون إشراف اللجنة ووفقاً لهذا البيان الجديد، جرى نقل أغلبية المكونات من الموقع وجرى صهرها في مصاهر، في جهد يرمي إلى أن تخفي عن اللجنة إنجازات العراق في إنتاج محركات القذائف، وكانت هذه هي المرة الأولى التي قدم فيها العراق هذا الوصف الجديد الأفضل لنشاط الإخفاء. وأعلن العراق، في وقت سابق من عام ١٩٩٧، أنه قام بعملية سرية مماثلة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٢ لنقل بقايا محركات كاملة أنتجها العراق محلياً من موقع آخر للتدمير من طرف واحد. وحتى الآن، لم يقدم العراق أي وثائق لتأييد بياناته الجديدة بأن محركات القذائف المحظورة ومكوناتها قد قام العراق بنقلها من مواقع التدمير من طرف واحد ثم جرى صهرها بغية تلافي كشف اللجنة عن برنامج غير معلن لإنتاج محركات القذائف.

٤٠ - وأعلن العراق عن قيامه من طرف واحد بتدمير معظم مكونات أدوات توجيه القذائف المحظورة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم العراق قائمة جرد بالمكونات المدمرة. ورأت اللجنة أن هذه القائمة غير كاملة.

٤١ - وفي الوقت الحالي، لا يمكن إجراء حصر مادي يمكن التحقق منه لمكونات ومواد هامة عديدة للقذائف من البرامج العراقية لإنتاج القذائف محلياً. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم العراق بيانات كاملة بشأن جوانب عديدة لبرامجه للقذائف المحظورة. والصورة الكاملة في هذا المجال ذات أهمية كبرى من أجل المراقبة الفعالة للقدرات العراقية المزدوجة الاستخدام الحالية والمقبلة. وتعتبر ذات أهمية خاصة نظراً لأن من المعروف أن العراق قد قام بإدخال تعديلات وأنشطة اختبار واقتناء محظورة، في مجال القذائف بعد اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

موجز

٤٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إحراز تقدم ملموس في حصر معدات القذائف المحظورة. وتسلم اللجنة بأهمية هذا التقدم. غير أنه جرى إحراز تقدم أقل في الحصول على أدلة مؤيدة، لا سيما بالنسبة للتدمير المزعوم للأسلحة والقدرات المحظورة. وهذه الأدلة جوهرية إذا أريد للجنة أن تكون قادرة على أن تبلغ مجلس الأمن بطريقة موثوق بها فيما يتعلق بعمليات الحظر التي فرضها المجلس في مجال القذائف. ولتحقيق هذا هناك حاجة إلى أن يقدم العراق أدلة مستندية قاطعة على بياناته. ويزعم العراق أنه يحتجز أي وثائق تتعلق بالأنشطة المحظورة نظراً لأن جميع الوثائق ذات الصلة قد جرى إما تدميرها من طرف واحد بواسطة العراق أو قُدمت إلى اللجنة. ولذلك، فإن الطلبات بما فيها تلك المقدمة على مستوى الرئيس التنفيذي، من أجل الحصول على وثائق محددة لم تسفر في معظمها عن نتائج إيجابية. وعلى سبيل المثال، طلب الرئيس وثيقة واحدة محددة وهامة كان لدى اللجنة أدلة على وجودها ولم تُقدّم. وقُدّم إيضاح بأنها قد دُمّرت مؤخراً خلال عملية تنظيف لمنزل مسؤول عراقي مختص. وتؤدي مثل هذه المشاكل إلى تأخير إحراز تقدم في عملية التحقق.

٤٣ - وتسعى اللجنة أيضاً إلى التفهم التام للاعتبارات العملية العراقية التي أدت إلى احتفاظ العراق بمستلزمات القذائف المحظورة بعد اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويصح نفس الشيء بالنسبة لتدابير الإخفاء التي اتخذها العراق لحماية تلك المستلزمات. وهذه البيانات مطلوبة إذا أريد للجنة أن تكون قادرة على تقديم حصر كامل ونهائي لقدرة العراق في مجال القذائف المحظورة وفي مجال إزالتها، حسبما طلب مجلس الأمن.

باء - الأسلحة الكيميائية

٤٤ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير جملة أصناف أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، من بينها جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية والبيولوجية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع. وقرر مجلس الأمن أيضاً أن يقدم العراق في غضون ١٥ يوماً بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨ من القرار.

٤٥ - وفي سياق هذا القرار الأخير، قدم العراق إلى اللجنة منذ عام ١٩٩١ ثلاثة بيانات رسمية مختلفة تتضمن ما يزعم أنه كشفه الكامل النهائي التام في مجال الأسلحة الكيميائية. ومنذ أن قدم العراق كشفه الكامل النهائي التام الثالث، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم أيضاً سبع مجموعات من الملحقات، ذكر أنها ينبغي أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الكشف الكامل النهائي التام.

٤٦ - ووفقاً لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ركزت اللجنة عملها في ميدان الأسلحة الكيميائية، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧، على ثلاثة مجالات رئيسية:

(أ) قدرات إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

(ب) الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المخزونات والذخائر من عوامل الحرب الكيميائية، ومكوناتها؛

(ج) المسائل الأخرى المتصلة بالأنشطة المحظورة في مجال الأسلحة الكيميائية، مثل الأنشطة المتصلة بغاز الأعصاب VX.

٤٧ - وأدركت اللجنة في بداية عملها أن برنامج العراق المتعلق بالحرب الكيميائية كان برنامجاً هائلاً النطاق سواء من حيث حجمه أو مدى اتساعه. وفيما يتعلق بمسألة إنتاج عوامل الحرب الكيميائية، وبناءً على الكشف الكامل النهائي التام المقدم من العراق بشأن المجال الكيميائي في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تقدم اللجنة الحصر المادي التالي لعوامل الحرب الكيميائية وسلائفها التي اشتراها العراق من الخارج والتي أنتجها بنفسه في الفترة الممتدة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠:

نوع المواد	(الكمية) بالأطنان	ملاحظات
١ - السلائف الكيميائية المنتجة والمشتراة	أكثر من ٢٠ ٠٠٠	لم يتم التحقق من نحو ٤ ٠٠٠ طن من السلائف المعلنة بسبب عدم توافر المعلومات التي طلبتها اللجنة من الموردين
٢ - عوامل الحرب الكيميائية المنتجة	٣ ٨٥٠	لا يمكن التثبت مما إن كانت عدة أطنان من العوامل الأخرى للحرب الكيميائية قد أنتجت، بسبب الكميات غير المتوقعة من السلائف (المذكورة في ١ أعلاه)
٣ - عوامل الحرب الكيميائية المستهلكة في الفترة الممتدة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٨	٢ ٨٧٠	لم يقدم العراق أي وثائق أو معلومات بشأن استهلاك الأسلحة الكيميائية، تؤيد الكميات المعلنة. وبدون وثائق داعمة، يستحيل التحقق من هذا الجزء من الحصر المادي
٤ - عوامل الأسلحة الكيميائية التي دمرت تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة	٦٩٠	تحققت اللجنة من الكميات المعلنة
٥ - عوامل الأسلحة الكيميائية التي نبذت خلال الانتاج، أو دمرت خلال القصف الجوي في عام ١٩٩١	٢٩٠	لم يقدم العراق أي وثائق داعمة لكمية قدرها ١٣٠ طناً من عوامل الحرب الكيميائية المعلن أنها نبذت أو دمرت

٤٨ - وفي مجال ذخائر الحرب الكيميائية، وبناء على الكشف الكامل النهائي التام المقدم من العراق في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تقدم اللجنة الحصر المادي التالي للذخائر التي اشتراها العراق من الخارج أو أنتجها بنفسه، لأغراض الحرب الكيميائية، في الفترة الممتدة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠:

نوع الذخائر	الكمية	ملاحظات
١ - الذخائر الفارغة المنتجة والمشتراة	٢٤٧ ٢٦٣	لم يجر التحقق من ٥٠٠ ١٠٧ من الأغلفة الفارغة بسبب عدم توافر المعلومات التي طلبتها اللجنة من الموردين
٢ - الذخائر المعبأة بعوامل أو مكونات حربية كيميائية	١٥٢ ١١٩	لا يمكن التثبت مما إن كانت عدة آلاف إضافية من قطع الذخائر قد ملئت بعوامل حربية كيميائية بسبب الكميات غير المتيقنة من الذخائر المشتراة (المذكورة في ١ أعلاه)
٣ - الذخائر المعبأة المستهلكة في الفترة الممتدة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٨	١٠١ ٠٨٠	لم يقدم العراق أي وثائق أو معلومات بشأن استهلاك الذخائر الكيميائية تؤيد الكميات المستهلكة المعلنة. وبدون وثائق داعمة، يستحيل التحقق من هذا الجزء من الرصيد المادي
٤ - الذخائر المعبأة والفارغة التي قام العراق منفردا بتدميرها	٢٩ ١٧٢	التدمير الانفرادي لعدد من الذخائر يبلغ ٦٢٠ ١٥ قطعة غير قابل للتحقق بسبب طريقة التدمير التي استعملها العراق (الصهر والنسف)
٥ - الذخائر المعبأة والفارغة التي دمرت تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة	٣٨ ٥٣٧	تحققت اللجنة من الكميات المعلنة
٦ - الذخائر المعبأة والفارغة التي نبذها العراق أو دمرت خلال القصف الجوي في عام ١٩٩١	٧٨ ٢٦٤	لم يقدم العراق وثائق داعمة لعدد من الذخائر الكيميائية المنبذة قدره ١٦ ٠٣٨ قطعة

ملاحظة: هامش الخطأ في بيانات الحصر المقدمة من العراق يقارب ٢٠٠ قطعة ذخيرة.

٤٩ - ومن الجدير بالذكر أن جهود اللجنة، خلال السنوات الثلاث الأولى لعملها، تركزت على تدمير الأسلحة الكيميائية وقدرات إنتاجها. وقد دمر عدد كبير من الأسلحة الكيميائية والمنظومات الفرعية والمكونات المتصلة بها تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤. ويشمل هذا ٣٨ ٥٣٧ من قطع الذخائر الكيميائية المعبأة وغير المعبأة، و ٦٩٠ طناً من عوامل الحرب

الكيميائية، وأكثر من ٣٠٠٠ طن من السلائف الكيميائية. وتم أيضا تحت إشراف اللجنة خلال تلك الفترة نفسها تدمير أكثر من ١٠٠ قطعة من معدات الإنتاج المتبقية في مؤسسة المثنى العامة، التي هي الموقع الرئيسي لبحوث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتعبئتها وتخزينها في العراق. بيد أن اللجنة ما زالت تتحقق من صدق عملية تدمير الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية التي قام بها العراق منفردا بعد حرب الخليج. وإنهاء هذه المسألة سيتيح للجنة الحصول على حصر أفضل لعملية التخلص من الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية للعراق.

الإنتاج

٥٠ - فيما يتعلق بقدرات إنتاج الأسلحة الكيميائية، من المفهوم لدى اللجنة أن العراق اشترى قبل حرب الخليج أكثر من ١٠٠٠ قطعة رئيسية من معدات الإنتاج والدعم لبرنامجها الخاص بالحرب الكيميائية. وكانت هذه المعدات تستعمل أساسا في المثنى. وقد لحقت بهذه المؤسسة أضرار شديدة خلال حرب الخليج. ودمر الجزء الأكبر من المعدات الموجودة عندئذ في ذلك الموقع.

٥١ - وفي عام ١٩٩٦، وجدت اللجنة أدلة جديدة على أنه ما زال في العراق معدات للإنتاج والتحليل الكيميائيين وسلائف كيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية. وكثير من تلك الأصناف استثنته اللجنة من التدمير في عام ١٩٩٥ بناء على بيانات عراقية بشأن طبيعة استعمالها في الماضي أو الغرض المقصود بها. وقد ثبت أن هذه البيانات غير صحيحة.

٥٢ - وفي الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أشرفت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة على تدمير ٣٢٥ قطعة من معدات الإنتاج تم التعرف عليها حديثا، و ١٢٥ قطعة من أجهزة التحليل، و ٢٧٥ طنا من السلائف الكيميائية.

٥٣ - وأعادت اللجنة الخاصة إلى حكومة الكويت بناء على طلبها ٩١ قطعة من المعدات التحليلية التي كان العراق قد نقلها من الكويت. وتمت هذه العملية بتعاون كامل من جانب حكومة العراق.

٥٤ - ومن بين ٣٢٥ قطعة من معدات الإنتاج الكيميائي التي دمرتها اللجنة، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لم يفصح العراق إلا عن حيازة ١٢٠ قطعة منها في آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد نقلت هذه القطع من مؤسسة المثنى العامة، قبل وصول فريق التفتيش الأول إلى هذا المرفق عام ١٩٩١. وأكد العراق رسميا مؤخرا للجنة الخاصة أنه لا توجد قطع أخرى، من المعدات التي نقلت من المثنى، لم يعلن عنها للجنة. وتقتضي مسألة نقل العراق المعدات ومواد من مؤسسة المثنى وخطوطه المتعلقة بنقل قدراته في مجال الأسلحة الكيميائية من تلك المؤسسة، مزيدا من التوضيح إذا أريد للجنة أن تكون قادرة على أن تقدم تفسيراً نهائياً وموثوقاً في هذا المجال.

الأسلحة

٥٥ - وتمكنت اللجنة، نتيجة لجهود التحقق التي اضطلعت بها من أن تصل بقدر من الثقة، إلى فهم معقول لأنشطة العراق في مجال الأسلحة الكيميائية في فترة ما قبل عام ١٩٨٨، باستثناء تلك الكميات من عوامل وذخائر الحرب الكيميائية التي يقول العراق إنه استهلكها أو دمرها منفردا. وفيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من برنامج العراق في مجال الحرب الكيميائية، عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، فبدلا من أن يقوم العراق منفردا بتقديم إعلانا عن كامل نطاق أنشطته في مجال الأسلحة الكيميائية المحظورة، طبقا لطلب المجلس، لم يتطرق العراق إلا للمسائل التي بينت اللجنة فيها للعراق دلائل على أوجه عدم تساوقها.

٥٦ - ومن أجل التحقق من الكشف الكامل النهائي التام المقدم من العراق في مجال الأسلحة الكيميائية، حددت اللجنة بعض المجالات الأخرى التي تدعو إلى القلق والمتعلقة ببرنامج العراق في مجال الحرب الكيميائية. وأهمها: حصر الرؤوس الحربية الخاصة للقذائف، والتي كان من المزمع تعبئتها بعوامل الحرب الكيميائية أو البيولوجية، والحصر المادي من قنابل غاز الخردل عيار ١٥٥ ملليمتر ونطاق برنامج الأنشطة المتصلة بغاز الأعصاب VX، والأسباب المنطقية للحصول على مختلف أنواع الأسلحة الكيميائية. ويقتضي الأمر قيام العراق بتوضيح هذه المجالات.

٥٧ - ويوضح أحد العناصر الواردة في البيان المقدم من العراق، بعض المشاكل التي تصادف اللجنة. يذكر العراق أنه أجرى تجربة إطلاق لرأس حربي لقذائف سكود منتج محليا، بعد تعبئته بشبيه عامل كيميائي عام ١٩٨٥. وذكر العراق أن السبب في إجراء هذه التجربة هو تحديد ما إذا كان بوسع أي بلد آخر تهديد العراق بمثل هذه الوسيلة. وادعى العراق أنه استنتج من هذه التجربة أن ذلك ممكن. كما ادعى العراق أنه لم يقم بأعمال إضافية بعد أن توصل إلى هذا الاكتشاف، ولم يبدأ من جديد في تطوير رؤوسه الحربية الخاصة إلا بعد ذلك بخمس سنوات أي في عام ١٩٩٠. وادعى العراق أنه صمم آنذاك وطور وأنتج رؤوسا حربية خاصة وبدأ تعبئتها في أقل من ٣ أشهر. وأجريت تجربة إطلاق لرأسين حربيين من هذا القبيل. وفضلا عن أن اللجنة وجدت أن هذا العرض غير مقنع، فإنها تؤكد أنها لم تتمكن من التحقق من ذلك في الوقت الراهن.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات عن الرؤوس الحربية الخاصة لقذائف الحسين التسيارية، العراق يؤكد في الوقت الراهن أن مجموع ما تم انتاجه هو ٨٠ رأسا حربيا وهي ٥٠ رأسا للعوامل الكيميائية و ٢٥ للعوامل البيولوجية و ٥ رؤوس لتجارب الأسلحة الكيميائية. وقد عبئت رؤوس حربية خاصة لقذائف الحسين بكلا العاملين الكيميائي والبيولوجي قبل حرب الخليج. وقد تغيرت البيانات المقدمة من العراق بشأن أنواع وكميات الرؤوس الحربية عدة مرات خلال السنوات الست الأخيرة. ويرد في الجدول التالي المعلومات المقدمة من وصف العراق عن تلك الذخائر:

عدد الرؤوس الحربية التي أعلن عنها العراق عام ١٩٩١ ودمرت تحت إشراف اللجنة الخاصة	عدد الرؤوس الحربية التي أعلن العراق أنه قام منفردا بتدميرها في صيف عام ١٩٩١	عدد الرؤوس الحربية التي أعلن العراق أنه قام منفردا بتدميرها في صيف عام ١٩٩١
٣٠ رأسا كيميائيا	٢٠ رأسا كيميائيا و ٢٥ رأسا بيولوجيا	٤٥ رأسا كيميائيا
بيان عام ١٩٩٦	بيان عام ١٩٩٢	

٥٩ - وتمكنت اللجنة من أن تحدد أن العدد الأدنى للرؤوس الحربية التي عبثت بعوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية كان ٧٥ رأسا، فضلا عن ٥ رؤوس حربية إضافية استخدمت لإجراء التجارب. وبالإضافة إلى تلك الرؤوس الحربية الخاصة، تتوفر لدى اللجنة دلائل على احتمال وجود عدد من الرؤوس الحربية الخاصة الإضافية. وقد لا يمكن الإجابة على السؤال المتعلق بعدد الرؤوس الحربية الخاصة المعلن عنها وأي منها تمت تعبئته بأنواع مختلفة من عوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية، إلا بعد التحقق من العراق الكشف الكامل النهائي التام في مجال الأسلحة البيولوجية الذي قدم إلى اللجنة منذ شهر مضى، وذلك بعد سبع سنوات من مطالبة مجلس الأمن بتقديمه.

٦٠ - ولا يتسنى للجنة في الوقت الراهن إلا أن تتحقق من أنه قد تمت تعبئة ١٦ رأسا حربيا بعامل السارين، و ٣٤ رأسا حربيا بمكونات مزدوجة الاستخدام في مجال الحرب الكيميائية. وأكدت اللجنة تدمير ٣٠ من الرؤوس الحربية الكيميائية، تحت إشرافها (كان ١٦ منها معبئا بالسارين و ١٤ بالمكونات المزدوجة الاستخدام). وتستطيع اللجنة أيضا أن تؤكد، جزئيا، قيام العراق منفردا بتدمير جزء من الرؤوس الحربية الخاصة الأخرى الـ ٤٥. ويستحيل تأكيد تدمير جميع هذه الرؤوس الحربية الخاصة الـ ٤٥ لعدم وجود بيانات من العراق. وتشمل تلك البيانات التي طلبتها اللجنة، سجلات تعبئة الرؤوس الحربية بالعوامل، وإيضاحات بشأن عدم التساوق في وثائق التدمير، والاسترجاع المادي لبقايا الرؤوس الحربية الخاصة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طلب إلى العراق مرة أخرى تقديم الوثائق اللازمة لإجراء ذلك التحقق، لكن العراق لم يبد أي استجابة لذلك.

٦١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلن العراق أنه تم أثناء حرب الخليج تدمير حوالي ٥٥٠ قطعة من ذخائر المدفعية (عيار ١٥٥ ملميمترا) كانت معبأة بغاز الخردل، وهو من عوامل الحرب الكيميائية، غير أن العراق لم يستطع تقديم أدلة بشأن الذخائر المدمرة. وفي آب/أغسطس عام ١٩٩٧، طلب إلى العراق أن يوضح الظروف المتصلة بالتدمير الذي تم الإعلان عنه. ولم تقدم هذه البيانات حتى الآن.

عامل غاز الأعصاب VX

٦٢ - فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها العراق لانتاج غاز الأعصاب VX وهو أشد العوامل الكيميائية فتكا، اشترى العراق ٧٥٠ طنا من السلائف الكيميائية لانتاج العامل VX، وأنتج محليا ٥٥ طنا أخرى. وطبقا لما

يقوله العراق، دُمر ٤٦٠ طنا من سلائف العامل VX، المذكورة أثناء القصف الجوي. ويزعم العراق أيضا أنه قام من جانب واحد بتدمير ٢١٢ طنا دون إشراف دولي. ولم يتسن للجنة التحقق من تدمير إلا حوالي ١٥٥ طنا من هذه السلائف الكيميائية البالغة ٢١٢ طنا. ودمر ٣٦ طنا أخرى تحت إشراف اللجنة. أما الباقي فقد استهلك طبقا لما يقوله العراق في محاولات انتاج العامل VX قبل نشوب حرب الخليج طبقا لما يقوله العراق.

٦٣ - وقد أعلن العراق فشل مشروعه للعامل VX وأنه لم يتم إطلاقا الانتاج على نطاق كبير. غير أنه، بعد تقييم الوثائق المقدمة من العراق ونتائج تحليل العينات المأخوذة من مواقع انتاج العامل VX ومواقع التخلص منه، حصلت اللجنة مؤخرا على دلائل كافية أخرى على أن العراق نجح بالفعل في اكتساب قدرات لانتاج العامل VX. ونظرا لأن العراق أنكر كليا قبل عام ١٩٩٥ انتاج العامل VX وحاول التخلص من جميع آثار تلك الأنشطة بغية حجبها عن اللجنة، فمن الجلي أن هذا المجال يحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل التحقق.

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة ٨ عمليات للتفتيش على الأسلحة الكيميائية في العراق بخلاف العمليات التي تقوم بها الأفرقة المقيمة. وكانت هذه العمليات تتصل بالتحقق من الرصيد المادي للذخائر الكيميائية و انتاج العامل VX، وتحري الهيكل العسكري للعراق المعني بالذخائر الكيميائية، وتحديد وتدمير ما تبقى من معدات ومواد الأسلحة الكيميائية. وقد تعاون الجانب العراقي بصفة عامة مع أفرقة التفتيش، بيد أنه تم الكشف عن بذل جهود كبيرة لحجب المعلومات في مناسبات عديدة. ولم يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والمعلومات التي طلبتها اللجنة.

مسائل أخرى

٦٥ - في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠، نفذ العراق عدة مشاريع تتصل بأنواع من ذخائر الحرب الكيميائية التي لم يقدم العراق عنها دلائل مادية. ويشمل هذا ذخائر المدفعية وقنابل القصف الجوي المزدوجة الاستخدام، والرؤوس الحربية الكيميائية للقذائف القصيرة المدى، والقنابل الجوية العنقودية وخزانات الرش. وطبقا لما يذكره العراق، فإن النماذج الأولية لتلك الذخائر أنتجت بكميات محدودة ولأغراض التجارب فقط. إلا أنه بدون تقديم وثائق تدعم بيانات العراق، لا يمكن للجنة إجراء تقدير لنطاق تلك المشاريع أو مدى تنفيذها. ولقد طلبت اللجنة مرارا وتكرارا وثائق من العراق لتدعيم البيانات المقدمة منه. ولم يتم تقديم تلك الوثائق.

٦٦ - وتعد الوثائق العراقية المتصلة بأنشطته في مجال الأسلحة الكيميائية في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠ مع الحصر الكامل لمخزونات من الأسلحة الكيميائية وجهوده في مجال الانتاج والبحوث، ضرورية للتحقق من الكشف الكامل النهائي التام. وقد قدم العراق بعض هذه الوثائق وإن كان ذلك بصورة انتقائية، ووجدت اللجنة مؤشرات تدل على وجود وثائق أخرى طلبت إلى العراق تقديمها إليها. وطبقا لما يذكره العراق لم يمكنه العثور على تلك الوثائق. وقد كان هذا هو تعليل العراق مثلا بالنسبة لعدم وجود وثيقة مؤرخة في

أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ صادرة عن مؤسسة المثنى العامة بشأن تحسين قدرات العراق في مجال الحرب الكيميائية وبشأن وثائق "الدراية العلمية" التي جرى الاحتفاظ بها، بما في ذلك أدلة إنتاج الأسلحة الكيميائية، والعقود التجارية.

موجز

٦٧ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لتسجيل التقدم الملحوظ الذي أحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد تم اكتشاف وتدمير مزيد من المعدات وأدوات التحليل الإضافية في مجال إنتاج الأسلحة الكيميائية وتم التعرف على عناصر جديدة في أنشطة وبرنامج العراق المتعلقة بالعامل VX.

٦٨ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، يمكن تحقيق مزيد من التقدم الملحوظ لاستكمال القضاء على برنامج وأنشطة العراق المحظورة في مجال الحرب الكيميائية من خلال تكثيف التركيز المكثف على مسائل الرؤوس الحربية والمسألة المعقدة المتصلة بإنتاج العامل VX والقدرات المتصلة به. وكما هو الحال في مجالات الأسلحة الأخرى، فالحالة قطعاً هي نفسها في مجال الحرب الكيميائية ومفادها أن التقدم سيعتمد بصورة أساسية على رغبة العراق في تقديم المساعدة إلى اللجنة في عملها وما تقوم به من تحقيقات وفي توفير ما طلبت اللجنة من معلومات مبنية على الحقائق، ولا سيما لأغراض التحقق من تلك الأجزاء من رصيد العراق المادي في مجال الأسلحة الكيميائية ومكوناتها المتصلة بتدمير تلك الأسلحة من جانب واحد.

جيم - الأسلحة البيولوجية

٦٩ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام، تحت إشراف دولي، بتدمير جملة أصناف أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، من بينها جميع الأسلحة البيولوجية وجميع مخزونات العوامل البيولوجية وكل ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، وطلب مجلس الأمن في قراره ٧٠٧ (١٩٩١) إلى العراق أيضاً أن يقدم، دون مزيد من التأخير، بياناً يتضمن كشفه التام والنهائي والكامل عن برنامجه المحظور للحرب البيولوجية. وحتى تموز/يوليه ١٩٩٥، كان العراق ينكر كلية أن لديه أي برنامج للحرب البيولوجية الهجومية. ومنذ ذلك الوقت، قدم العراق ثلاث صيغ للكشف الكامل والنهائي والتام وأربع "مسودات". وقدم العراق آخر كشف في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧. وجاء هذا الكشف الأخير في أعقاب رفض اللجنة، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، الكشف السابق المقدم في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧٠ - وأسفر تقييم كشف حزيران/يونيه ١٩٩٦، الوارد في تقرير اللجنة المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/848)، عن أن هذا الكشف به نقائص خطيرة. وفي الفترة التي أعقبت ذلك التقرير، أجرت اللجنة الخاصة ثماني عمليات تفتيشية في محاولة للتحقيق في المجالات الحرجة من أنشطة العراق المحظورة مثل إنتاج العوامل الحربية وتدميرها، وصنع الذخائر البيولوجية وتعبئتها وتدميرها، واشترك الجهاز العسكري في البرنامج المحظور ودعمه له. وأكدت تلك التحقيقات، إلى جانب الوثائق وغيرها من

الأدلة المتاحة للجنة، التقييم الذي أفاد أن بيان حزيران/يونيه ١٩٩٦ به نقص كبير. ونتيجة لذلك، أوضحت اللجنة للعراق أن هذا الإعلان لا يوفر أساساً للتحقق الموثوق، وطلبت إلى العراق تزويد اللجنة ببيان جديد يعطي سرداً كاملاً ودقيقاً لبرنامج العراق للأسلحة البيولوجية، حسب طلب مجلس الأمن.

٧١ - والكشف الجديد، الوارد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أقل أخطاء وأكثر اتساقاً من حيث العرض من وثيقة حزيران/يونيه ١٩٩٦. بيد أن الوثيقة لا تتضمن، بالمقارنة مع كشف حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي تغييرات ذات شأن، بالنسبة إلى المسائل الهامة المتمثلة في إنتاج العوامل الحربية، وصنع الذخائر، وتدمير الأسلحة والقدرات البيولوجية.

٧٢ - ويتجلى من تحليل كشف عام ١٩٩٧ أن العراق لم يقدم البيانات والمعلومات الإضافية المطلوبة لتيسير عملية التحقق. وذلك بالرغم من أن اللجنة أنفقت كثيراً من الوقت في مساعدة العراق على إعداد بيان يمكن أن تتحقق منه اللجنة بسرعة. وأعدت اللجنة سلسلة من الاستمارات ليملأها العراق وأسئلة ليجيب عليها تغطي الجوانب الحرجة من البرنامج، وناقشتها في عدة مناسبات مع ممثلي العراق أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن العراق لم يستعن في إعلانه المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتلك الاستمارات على نحو ما اقترحت اللجنة. وبدلاً من ذلك، أعيدت صياغة أسئلة اللجنة بغية التهرب من تقديم إجابات مباشرة، أو أجيب عنها إجابة ناقصة أو أغفلت تماماً. وفضلاً عن ذلك، تم تغيير معلومات مستقاة من كشف عام ١٩٩٦ لتقديم بيانات أقل دقة. ولم يدرج في الوثيقة الجديدة شيء يذكر من المعلومات الجديدة التي جمعتها أفرقة اللجنة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وحيثما أدرجت تغييرات، فإنها غير مدعومة بوثائق أو معلومات مناسبة لتفسيرها. ولا يتضمن كشف عام ١٩٩٧ أي وثائق جديدة كأدلة داعمة.

٧٣ - ولا يتناول كشف عام ١٩٩٧ أيضاً المجالات الأساسية المتعلقة بما يلي: تخطيط العراق واتخاذ قرارات فيما يتصل ببرامجه للحرب البيولوجية، وتستتره على هذه البرامج، والحفاظ على قدرات الحرب البيولوجية بعد عام ١٩٩١. والواقع أنه أنكر وجود أي تخطيط على الإطلاق ولكن لدى اللجنة أدلة على حدوث هذا التخطيط. وينكر العراق اشتراك جهازه العسكري في برنامج الأسلحة البيولوجية، باستثناء دور داعم ثانوي. ولسد الثغرات في بيانات العراق المتصلة بإنتاج ذخائر الأسلحة البيولوجية وتعبئتها، طلب إليه أن يفسر الاحتياجات العسكرية لهذه الذخائر. لكن العراق رفض ذلك. وحسب ما يقول العراق، تم، من جانب واحد، تدمير جميع ذخائر الحرب البيولوجية والعوامل والوثائق المتصلة بأنشطته المحظورة في مجال الأسلحة البيولوجية، بالرغم من أن هذا العمل، إذا كان قد حدث، فهو يشكل انتهاكاً لتوجيهات مجلس الأمن.

٧٤ - ولم يبلغ العراق عن جميع الواردات المعروفة للجنة، بما في ذلك وسائط الاستزراع لبرنامج العراق للأسلحة البيولوجية. ووسائط الاستزراع التي لم يجر حصرها تكفي، من حيث الكمية، لإنتاج ما يزيد على ثلاثة أضعاف كمية العامل الحربي البيولوجي - أنثراكس - التي يذكر العراق أنها أنتجت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما ذكره العراق بشأن كميات وسائط الاستزراع التي "فقدت أو دمرت من جانب واحد" أمر لا تدعمه وثائق العراق والمقابلات مع الموظفين العراقيين.

٧٥ - ويبدو أن ما صرح به العراق أقل بكثير من كميات الإنتاج الوافرة للعوامل الحربية. ولا تتناسب بيانات الإنتاج مع الموارد المتاحة في برنامج العراق للحرب البيولوجية، بما في ذلك وسائط الاستزراع وسعة أوعية التخمر. وتظل أرقام الإنتاج الواردة في كشف عام ١٩٩٧ دون إثبات في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩. وتختلف الوثيقة الداعمة الوحيدة لعام ١٩٩٠ عن المعلومات الواردة في الكشف ذاته. وحسابات الخبراء للكميات الممكنة لإنتاج العوامل، سواء استنادا إلى قدرة المعدات أو إلى كميات وسائط الاستزراع، تتجاوز بكثير النتائج التي أعلنها العراق. ولا يوجد تفسير للفترات الطويلة التي زعم أن أوعية التخمر لم تستخدم أثناءها، ولا سيما بالنسبة إلى فترة ما بعد شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، عندما صدر أمر لمنشآت العراق لإنتاج الأسلحة البيولوجية بأن تعمل بطاقتها القصوى. ولم يُعط تفسير كاف لما ذكر من انخفاض إنتاجية المعدات الجاهزة للاستخدام. وفترات عدم استخدام أوعية التخمر والإنتاجية المنخفضة، وهما أمران غير قابلين للتصديق تقنيا، يلقيان ظلالة من الشك على مصداقية عناصر كشف عام ١٩٩٧.

٧٦ - والإنتاج المعلن لسلم الفطريات، وهو عامل حربي بيولوجي، غير صحيح ولا يمكن أن يكون قد تم إنجازه باستخدام العملية التي ذكرها العراق. وادعى العراق، في كشفه المقدم في حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه كان لديه، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رصيد صفري حيث إنه لم ينتج سوى ٤١٠ لترات من سم الفطريات استنفدت كلها تقريبا في الاختبارات الميدانية للأسلحة. وكشف تحليل دقيق أجرته اللجنة أن الكمية المنتجة لم تكن كافية للاضطلاع بعدد الاختبارات الميدانية المعلن. وادعى العراق أنه أنتج ١ ٧٨٢ لترا من سم الفطريات لتعبئة الأسلحة بها، في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبالنظر إلى ما كان متاحا من مرافق ومعدات وأفراد، ما كان ليتسنى تحقيق إنتاج بهذا الحجم. ويرد في الكشف المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بيان جديد بشأن إنتاج سم الفطريات وتحويله إلى سلاح، ولكن هذه التغييرات غير مفسّرة بالقدر الكافي أو مدعومة بمستندات. والسرد الجديد ليس أكثر مصداقية من كشف حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧٧ - والاختبارات الميدانية في العراق في مجال الحرب البيولوجية مبلغ عنها بأقل من الواقع ولا يرد بشأنها وصف كاف يسمح بالتحقق منها بشكل مناسب. وأتاحت الوثائق التي حصلت عليها اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٥، والأقوال التي أدلى بها أثناء المقابلات، بعض الموظفين العراقيين المشتركين في الاختبارات تفاصيل تختلف عن البيانات الواردة في الكشف بما يكفي لاستنتاج حدوث اختبارات ميدانية لم يُكشف عنها. وللبيانات المتصلة بالاختبارات الميدانية للأسلحة أثر مباشر على الرصيد المادي لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية. وعلى عكس البيانات السابقة، فقد أنكر العراق في كشفه المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إجراء اختبار ميداني استخدمت فيه ست قنابل جوية من طراز R400 معبأة بسم البوتولينوم، أو المركب الشبيه بـ أ أو سم الفطريات.

٧٨ - وقدم العراق وثائق تثبت إنتاج القنابل الجوية من طراز R400. غير أن الأعداد التي قدمها العراق فيما يتصل بالتدمير من جانب واحد لقنابل الحرب الكيميائية/البيولوجية من طراز R400 كبيرة بحيث يبدو معها أن ما دمر من ذخائر يفوق ما أنتج. وهذا الفارق يلقي ظلالة من الشك على أن وثائق الإنتاج المقدمة

مستوفاة. ولم تكن التفسيرات المقدمة حتى الآن مقنعة. والشهادات المستقاة من المقابلات لا تدعم عدد قطع الذخيرة المنتجة وأنواعها. ولم تقدم أي وثائق بشأن إنتاج وتعبئة الرؤوس الحربية الخاصة لقذائف "الحسين" البعيدة المدى. وتختلف الشهادات المستقاة من المقابلات عن البيانات العراقية المكتوبة المتعددة. ولم تقدم أي وثائق لدعم تخصيص ذخائر للعامل الحربي البيولوجي.

٧٩ - ولم تقدم أي وثائق لدعم كشف عام ١٩٩٧ في مجال تعبئة الذخيرة بالعوامل الحربية البيولوجية. والشهادات المستقاة من المقابلات لا تدعم عموماً البيان بشكله المقدم في الكشف. ولم يورد الكشف الجديد أي معلومات جديدة ذات شأن أكثر مما ورد في الكشف المقدم في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتبيّن أثناء عمليات التفتيش التي أجريت في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى آذار/مارس ١٩٩٧ أن بيان عام ١٩٩٦ غير صحيح أو غير كامل.

٨٠ - وسرد العراق بشأن التدمير من جانب واحد لجميع أسلحته المعبأة بالذخيرة وكميات عوامل الحرب البيولوجية في صيف عام ١٩٩١، يتضارب مع الحقائق المعروفة للجنة. وليس هناك حصر كامل للمعدات والمواد التي استخدمت في برنامج الحرب البيولوجية. والبيانات المتصلة بتدمير الأسلحة والعوامل غير موثقة عموماً وتبدو غير صحيحة في كثير من الحالات. ويتعذر على اللجنة التحقق من حدوث التدمير من جانب واحد للرؤوس الحربية لقذائف "الحسين" المعبأة بعوامل الحرب البيولوجية.

٨١ - وقدم العراق مذكرات ضابط عسكري كدليل على التدمير من جانب واحد لـ ١٥٧ قنبلة من طراز R400. والشهادات المستقاة من المقابلات تثبت، على الأقل، الاعتقاد بأن بعض هذه القنابل كانت معبأة بعوامل بيولوجية. وأفضت أعمال الحفر التي أجرتها اللجنة لموقع تدمير هذه القنابل إلى العثور على عدد يصل إلى ٢٥ قنبلة مدمّرة من طراز R400، مرسوم على أغلبها خط أسود يزعم أنه يدل على أن القنبلة البيولوجية معبأة إما بسم البوتولينوم أو ابواغ الجمرة (الأنثراكس). وكشف مزيد من التحليل عن وجود آثار سم البوتولينوم المنزوع الجراثيم في اثنتين من هذه القنابل استخرجتا سليمتين نسبياً. ولا يزال يُجهل ما إذا كانت جميع القنابل من طراز R400 معبأة بالعوامل البيولوجية أم أن البعض منها معبأ بعوامل الحرب الكيميائية؛ وما إذا كان مجموع عدد هذه القنابل المعبأة بالعوامل البيولوجية هو ١٥٧ قنبلة من طراز R400؛ وما هو عدد هذه القنابل التي أنتجت بهدف تعبئتها بالعوامل البيولوجية. وبدون أجوبة موثوقة على هذه الأسئلة، لا يمكن التحقق من تدمير جميع القنابل من طراز R400 المعبأة بعوامل بيولوجية.

٨٢ - وتصف مذكرة مقدمة من العراق استلام وتدمير الرؤوس الحربية الخاصة لقذائف "الحسين" في النياقي في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وكانت هذه المذكرة موضوع مناقشات كثيرة مع العراق، كذب العراق أثناءها المعلومات الواردة في هذه الوثيقة أساساً. ولم تدعم شهادات موظفي العراق أثناء المقابلات البيان الرسمي. وبالرغم من التغييرات الأخيرة التي أدخلها العراق على كشفه، هناك دليل على عدم حدوث أي أنشطة، على نحو ما يصفه العراق، في ذلك التاريخ.

٨٣ - ولا يقدم كشف أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ سرداً على أي قدر ولو ضئيل من المصادقية لبرنامج العراق للحرب البيولوجية. وقد أيد هذا الرأي فريق خبراء دولي قدمت له اللجنة الكشف لغرض التقييم. ويرد تقرير هذا الفريق في المرفق الثاني، بالنظر إلى أهميته.

ثالثاً - تقرير عن الحالة - المسائل المستمرة

ألف - الرصد والتحقق المستمران

٨٤ - تدعو خطة الرصد التي أقرها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١) إلى "الرصد والتحقق المستمرين لامتنال العراق بألا يستعمل أو يستبقي أو يمتلك أو يستحدث أو يبني أو يحوز على أي نحو آخر أياً من الأسلحة أو المواد المتصلة بها المحظورة بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولذا فإن الهدف الرئيسي من رصد جميع مجالات الأسلحة المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) هو ضمان الإعلان عن جميع الأصناف والمواد والمرافق المزدوجة القدرة الموجودة في العراق وعدم استعمالها في أنشطة محظورة. والأصناف والمواد والمرافق المزدوجة القدرة محددة في مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين. وقد نُقحت تلك المرفقات لآخر مرة في آذار/مارس ١٩٩٥، وذلك قبل إعلان اللجنة بدء العمل بالرصد بشهر واحد.

٨٥ - ويتم تنفيذ استراتيجية الرصد في جميع مجالات الأسلحة من خلال تدابير محددة موضوعة حسب كل مرفق يحتوي على مواد أو معدات مزدوجة القدرة. وتستند تلك التدابير إلى تقييم الخطر النسبي للأنشطة المحظورة الجارية في الموقع. وتشمل هذه التدابير، المذكورة بالتفصيل في تقارير سابقة، مجموعة من الوسائل تتراوح بين القيام بدون إخطار مسبق بتفتيش الموقع والمراقبة من الجو وأخذ عينات من الهواء ورصد الزمن الفعلي بالكاميرا. وفي المتوسط، يفتش كل موقع خاضع للرصد أربع مرات في السنة.

٨٦ - وكما ذكر أعلاه، ما برح نظام الرصد التابع للجنة يعمل منذ ٣٠ شهراً. كما أصبحت آلية رصد الصادرات والواردات جاهزة للعمل تماماً منذ عام واحد. وكان من شأن الجمع بين هذين العاملين إبراز أن رصد جميع الأصناف والمواد المحددة في المرفقات المنقحة بخطة اللجنة من أجل الرصد والتحقق المستمرين قد يتطلب في المستقبل قدراً من الموارد أكبر بكثير مما هو مكرس حالياً لهذا النظام. والوضع الحالي في العراق فيما يتعلق بتلك الأصناف ثابت إلى حد كبير. ومع ذلك، سيزداد حجم الأصناف الخاضعة للرصد زيادة ملموسة في حال التخفيف من نظام العقوبات أو رفعه. وقد شرعت اللجنة في استعراض المرفقات لضمان استمرار تركيزها على تحقيق أهداف الرصد. بيد أنه من الصحيح أساساً أنه لا يمكن جعل نظام الرصد العام شاملاً إلا عندما يكون المجلس قادراً على استنتاج أن برامج العراق المحظورة قد دمرت أو أزيلت أو جُعِلت عديمة الضرر وعلى معرفة النطاق الكامل لمستوى التطور التقني المحرز في كل برنامج من البرامج المحظورة. فعندها فقط تستطيع اللجنة أن تطمئن إلى أن نظام الرصد يشمل جميع المرافق والمعدات والمواد المزدوجة القدرة ذات الصلة التي يمكن استعمالها لأغراض البرامج المحظورة.

٨٧ - وثمة عاملان آخران متعادلان في الأهمية أساسيان بالنسبة لنظام الرصد الفعّال. أولهما، قدرة كل من المفتشين وعددهم. ففي حين أن اللجنة ممتنة لما قُدم إليها من مفتشين، لا بد من التسجيل هنا أنه ما برحت هناك صعوبات في الحصول على مفتشين مؤهلين بالنسبة لبعض أفرقة الرصد. وهذا مصدر للقلق، بالنظر إلى الزيادة المطلوبة في أنشطة الرصد التي لا بد أن تنشأ في حال التخفيف من نظام العقوبات أو رفعه.

٨٨ - والعامل الثاني هو درجة التعاون من جانب العراق. ففي حين أن حكومة العراق قد صرحت مرارا وعلى أعلى المستويات برغبتها في الامتثال الكامل لشروط الرصد، بيد أن هذا لم يتجلّ عمليا على أرض الواقع. فقد صدر عن ممثلي مديرية الرصد الوطنية التابعة لحكومة العراق، كما صدر عن أفراد عراقيين في المواقع الخاضعة للتفتيش، عدد من التصرفات التي كان من شأنها تقويض فعالية النظام، أو إلغاء الهدف من التفتيش.

٨٩ - فخلال الأشهر الستة الماضية، تضمنت هذه التصرفات ما يلي: نقل المعدات بدون الإخطار اللازم؛ ومحاولات للنيل من حقوق وامتيازات مفتشي اللجنة؛ وعدم توفر مفاتيح الغرف الموصدة، وتدخل ممثلي مديرية الرصد الوطنية والأفراد العراقيين في المواقع في عملية التفتيش. كما حدثت أفعال متعمدة لإخفاء أصناف وأنشطة بعد وصول أفرقة التفتيش إلى المواقع. وبالإضافة إلى هذا، كانت هناك حالات عبث فيها مديرية الرصد الوطنية بشكل واضح بالمعلومات المقدمة إليها من المواقع، وذلك قبل تقديمها إلى اللجنة. كما كشفت أفرقة الرصد عن عدد من المعدات المزدوجة القدرة غير المعلن عنها وعن اختلافات في بيانات العراق.

٩٠ - وفي حين أن عدد هذه الحالات صغير نسبيا، بالنظر إلى أن أفرقة الرصد قد أجرت أكثر من ٧٠٠ عملية تفتيش خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن مجرد حدوث أي منها إنما يضعف الثقة في التزام العراق بهذا النظام. وعلاوة على ذلك، فإن وقوع مثل هذه الحوادث من شأنه تقويض النظر في مبدأ حل مسائل البرامج المحظورة المعلقة عن طريق نظام الرصد.

الرصد الكيميائي

٩١ - عندما بدأ الرصد الكيميائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم يخضع لنظام الرصد هذا إلا عدد محدود من المرافق المخصصة كلية للتصنيع والإنتاج الكيميائي. بيد أنه خلال سنوات التشغيل الثلاث، توسع هذا النظام. ويرد هذا إلى عدد من العوامل، هي: التنفيذ الكامل لمضامين المرافق، وازدياد معرفة وفهم اللجنة للبرامج المحظورة للعراق في مجالات الحرب الكيميائية، وإعادة تنظيم صناعة العراق الكيميائية في فترة ما بعد حرب الخليج وتطوير هذه الصناعة، وازدياد قدرات الكشف التقني لدى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

٩٢ - ويشمل نظام الرصد الكيميائي حالياً حوالي ١٦٠ مرفقا. وهناك ٣٢٣ قطعة معدات تحمل بطاقة، وعدة آلاف أخرى من قطع المعدات قيد الرصد، وكذلك آلاف الأطنان من المواد الكيميائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الفريق الكيميائي بأكثر من ١٧٠ عملية تفتيش للرصد. وخلال عمليات التفتيش هذه اكتُشفت المعدات الزجاجية المستوردة من أجل برنامج الحرب الكيميائية المحظور. وقد قدم فريق الرصد الكيميائي الدعم إلى ١٢ فريق تفتيش زائر، كما أشرف على تدمير السلائف الكيميائية وإعادة معدات التحليل إلى الكويت.

٩٣ - وبوجه الإجمال، يُعتبر نظام الرصد في المجال الكيميائي أداة فعالة في الوقت الحالي من أجل تحديد أية أنشطة محظورة في المواقع الخاضعة للرصد.

الرصد البيولوجي

٩٤ - كما هو الحال بالنسبة للرصد الكيميائي، ما برح عدد المواقع وقطع المعدات الخاضعة للرصد البيولوجي في ازدياد. وقد بيّن التنفيذ الكامل للمرفقات البيولوجية أن الأصناف المذكورة فيها تبلغ في العراق مئات الآلاف من قطع المعدات والمواد المزدوجة القدرة. وهناك حوالي ٩٠ موقعا خاضعا للرصد المنتظم و ٨٩٣ قطعة معدات تحمل بطاقة. وقام فريق الرصد البيولوجي بحوالي ٢٤٠ عملية تفتيش في الفترة المشمولة بالتقرير. وتعرض الفريق لعدد من المشاكل عند قيامه بعمليات التفتيش هذه، بما في ذلك إخفاء الأصناف وأنواع المشاكل المذكورة في الفقرة ٨٩ أعلاه.

٩٥ - وما برح البيان نصف السنوي المقدم في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ معروضا بأشكاله السابقة، رغم تزويد العراق، بناء على طلبه، "بأشكال منقحة" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. لكن تلك الأشكال المنقحة لم تُستعمل حتى الآن. كما أن المضمون لم يتحسن عما كان عليه في السابق. فما برحت المشاكل التي تكررت في الماضي بدون تصحيح على حالها، وما برحت المعدات التي يمكن الإعلان عنها غير معلنة.

رصد القذائف

٩٦ - قام فريق رصد القذائف بأكثر من ١٦٠ عملية تفتيش خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهناك ١٤٣ قطعة معدات تحمل بطاقة وأكثر من ٢٠٠٠ نظام من نظم القذائف تحمل بطاقة من أجل التحقق الدوري لم تُعدل حسب المدى المحظور. وهناك ٦٣ موقعا خاضعا للرصد المنتظم. وما برح عدد الأصناف الخاضعة للرصد وعدد المواقع ثابتا إلى حد كبير في منطقة القذائف. بيد أن اللجنة فرضت على العراق شرطا في أيار/مايو ١٩٩٧، بقصد تعقب إنتاجه للقذائف غير المحظورة بشكل فعال، بأن يقدم بيانات شهرية عن إنتاج مكونات القذائف. وفي البدء، لم تستوف هذه البيانات المعايير المطلوبة، بيد أنه من المأمول تقويم هذه المشاكل مع اكتساب العراق الخبرة في تقديم هذه البيانات.

آليات رصد الصادرات/الواردات

٩٧ - ما زالت آلية رصد صادرات/واردات العراق، التي تشترك في إدارتها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعمل منذ ١٨ شهرا بالنسبة إلى العراق ومنذ عام واحد بالنسبة لكل الدول الأخرى. وقد تلقت الوحدة

المشتركة حتى هذا التاريخ إخطارا عن حوالي ٧٥ صفقة تنطوي على تصدير مزعم إلى العراق لأصناف محددة بوصفها خاضعة للرصد في مرفقات الخطط المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين. وقد قام فريق رصد الصادرات/الواردات في بغداد خلال الفترة المشمولة بالتقرير بحوالي ١٣٠ عملية تفتيش في مواقع داخل العراق، بما في ذلك مراكز الدخول.

٩٨ - وما برح تنفيذ نظام رصد الصادرات/الواردات ذا قيمة بالنسبة لاختبار النظام عمليا ولأغراض تعزيز الوعي لدى حكومات موردي الأصناف الخاضعة للإخطار بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا النظام. وقد ازداد بالفعل حجم الصفقات المحتملة والفعلية للأصناف الخاضعة للإخطار المصدرة إلى العراق، نتيجة الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). ويخضع نظام رصد الصادرات/الواردات للاستعراض على الدوام، بقصد تقرير الخطوات التي قد تكون ضرورية، في حال وجودها، لتحسين فعاليته ولا سيما بالنسبة للمواد الخاضعة للإخطار.

فريق التفتيش الجوي

٩٩ - اضطلع فريق التفتيش الجوي بحوالي ٩٥٠ مهمة حتى الآن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تعرض الفريق لعدد من الحوادث تسبب بها الموظفون العراقيون الموجودون في طائرات الهليكوبتر وهي حوادث ورد ذكرها في مكان آخر من هذا التقرير. كما كانت هناك محاولات دائمة لمنع الفريق من الاضطلاع بعمليات تفتيشية فعالة من دون سابق إخطار. ومن شأن هذه المحاولات في حال نجاحها أن تحول دون فعالية أنشطة التفتيش الجوية.

الاستطلاع على ارتفاعات عالية

١٠٠ - اضطلعت طائرة الاستطلاع على ارتفاعات عالية (من نوع U-2) التابعة للجنة بحوالي ٣٨٠ مهمة حتى الآن.

نظم الاتصالات والإعلام

١٠١ - يواصل نظام الرصد عن بعد توفير الرصد الالكتروني لموقعي لمواقع في جميع أنحاء العراق. وجرى مؤخرا تعزيز هذا النظام بتركيب ثلاث مراكز عمل لمعدات الاستعراض البصري المتعددة النظم في مركز بغداد للرصد والتحقق. وتتيح مراكز العمل هذه للمفتشين مجال القيام باستعراض وتحليل أشرطة فيديو نظام الرصد عن بعد بشمولية وفعالية أكبر من الطرق المستعملة حاليا.

باء - التحقيقات في أنشطة الإخفاء

١٠٢ - واصلت اللجنة جهودها الرامية الى معرفة النطاق الكامل للأنشطة العراقية الهادفة الى الاحتفاظ بالمواد والقدرات المحظورة وحالتها بعد اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد اكتسبت تفهما أكبر للإجراءات التي اتخذها العراق من أجل الاحتفاظ بهذه القدرات متوخيا بذلك تضليل اللجنة فيما يتعلق بالتخلص من الأسلحة. ولكن قدر كبير من الشك ما زال يحوم حول احتفاظ العراق بالمواد المحظورة واستمرار وجود نظم أنشطة الإخفاء.

١٠٣ - وانصب قدر كبير من الجهود التي بذلتها اللجنة في الأشهر الأخيرة على الإجراءات التي اتخذها العراق في مرحلة مبكرة للاحتفاظ بالأسلحة المحظورة. وخلال عدة أشهر عقب اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم العراق الى اللجنة بعض الأسلحة والمواد. كما اتخذت في الوقت نفسه مقررات وإجراءات مقترنة بها تهدف الى الاحتفاظ بأسلحة ومواد أخرى محظورة وإخفائها. وأجرت اللجنة بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا مكثفا في هذه الفترة لمعرفة التنظيمات المشتركة في هذه العملية والسلطات التي تعمل هذه التنظيمات تحت إمرتها.

١٠٤ - وتسعى اللجنة، في إطار التحقيقات في أنشطة الإخفاء، الى تحقيق غرضين أساسيين. الأول هو البت فيما إذا كانت جميع الأصناف المحظورة التي احتفظ بها قد تم اكتشافها أو الكشف عنها. والثاني هو التثبت مما إذا كانت آلية أنشطة الإخفاء التي استخدمت في ذلك الوقت ما تزال قيد العمل. ولا يقتصر أثر هذه المسألة الأخيرة على تقديم البيانات الواقعية عن الأسلحة والأصناف المحظورة التي هي في حوزة العراق بل يمتد أيضا الى أنشطة الرصد المستمرة التي تضطلع بها اللجنة.

١٠٥ - وقد قررت اللجنة عدة وقائع تتعلق بقرارات اتخذها العراق في مرحلة مبكرة من أجل الاحتفاظ ببعض الأسلحة والقدرات المحظورة.

١٠٦ - وعلى سبيل المثال، فقد ثبت أن العراق قرر، في نيسان/أبريل ١٩٩١، قسمة قوته الصاروخية الى قسمين. قسم يقدمه الى اللجنة من أجل إتلافه، وقسم ثان يحتفظ به بصورة غير شرعية. ويدعي العراق أنه قرر فيما بعد إتلاف قوة الصواريخ المحتفظ بها بصورة انفرادية. وزعم أن هذا الإتلاف الانفرادي حصل في شهر تموز/يوليه ١٩٩١. ولكن العراق أبلغ اللجنة مؤخرا أنه، حتى بعد هذا الإتلاف الانفرادي، ظل يحتفظ ببعض الأسلحة والمواد المحظورة حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. واضطلعت اللجنة بعدة بعثات بهدف التوصل الى تحديد الصورة الكاملة لهذه القرارات والإجراءات المتخذة ومنها معرفة "من اتخذ القرارات ولأي سبب اتخذت ومن اشترك في أنشطة الإخفاء، ومتى وأين اتخذت قرارات الإتلاف اللاحقة". وهذه المعلومات ضرورية للتمكن من التحقق بصورة كاملة من الوقائع المتعلقة بالقدرة الصاروخية المحظورة للعراق.

١٠٧ - ولم تحصر العراق المسؤولية عن جميع عمليات الإخفاء تقريبا التي أجراها قبل شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ بالراحل الفريق حسين كامل وحده لأن نائب رئيس الوزراء اعترف أنه هو الذي اتخذ القرار القاضي

بنفي وجود برنامج الأسلحة البيولوجية الهجومية وبعدم الكشف عنه للجنة إلا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، أي قبل مغادرة حسين كامل للعراق بوقت قصير.

١٠٨ - وجرى الاضطلاع بمهام تجمع بين إجراء المقابلات وتفتيش المواقع في محاولة لتحديد النطاق الكامل لإجراءات أنشطة الإخفاء وسياساتها ولا استمرار وجودها كذلك. وهذه الإجراءات كانت تنطوي عادة على محاولات لزيارة المواقع التي سرعان ما كان العراق يعلن أنها حساسة لأنه كان يلجأ بعد ذلك إلى القول إن جميع الأشخاص والمواقع والتنظيمات تضطلع بقضايا أمنية مهمة للحكومة العراقية.

١٠٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير اضطلعت اللجنة بثلاث بعثات في إطار تحقيقاتها في أنشطة الإخفاء.

١١٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، جرى تفتيش سلسلة من المواقع المتصلة بتنظيمات كانت لها صلة بصورة مباشرة وبطرق مختلفة بعمليات الإخفاء و/أو أنشطة الشراء السرية. وشملت هذه المواقع تلك العائدة إلى جهاز الأمن الخاص ودائرة المخابرات والحرس الجمهوري الخاص. وتثبتت اللجنة من وجود صلات بين تلك التنظيمات والجهود التي يبذلها العراق في عمليات الإخفاء من خلال إشراك أفرادها ومركباتها في أعمال الإخفاء وكذلك عن طريق تقديم الدعم المباشر لعمليات الشراء المحظورة المعروفة. ويعترف العراق الآن بمشاركته في ذلك في الماضي.

١١١ - ويعتبر الوصول إلى الوثائق ذات الصلة وإجراء المقابلات أمراً حيوياً بالنسبة لعمل اللجنة الذي يستهدف التثبت من كامل مدى نطاق هذه الأنشطة.

١١٢ - وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، واجهت اللجنة نمطا من العرقلة العراقية ووجدت أدلة على نقل و/أو إتلاف وثائق ومواد في "مواقع حساسة" خاضعة للتفتيش. وخلال عمليات التفتيش الجارية في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عانت اللجنة من العديد من التأخيرات ومن الانتهاكات لطرائق تفتيش المواقع الحساسة. والحوادث التي جرت في حزيران/يونيه وفي النصف الأول من أيلول/سبتمبر قدم بشأنها تقرير إلى مجلس الأمن. وأخيرا فقد منع العراق الوصول إلى عدد من المواقع التي سعت اللجنة إلى تفتيشها واستند منع الوصول إلى بعض هذه المواقع إلى أنها "مواقع رئاسية/سكنية" وبالتالي فهي تقع خارج نطاق مهمة المفتشين التابعين للجنة.

١١٣ - وأجري خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تحقيق آخر لتحديد العلاقات المتبادلة بين الأفراد والأدوار التي يضطلعون بها وسلسلة عملية اتخاذ القرارات بالنسبة لقرارات الإخفاء المتخذة في مرحلة مبكرة. وجرت المقابلات في مناخ بناء. ورفض العراق أن يستجيب لطلب إجراء مقابلة مع أحد الأفراد بسبب سمو منصبه (وزير).

١١٤ - ورغم استعداد العراق السماح للفريق بمقابلة شخصيات رفيعة المستوى من الحرس الجمهوري الخاص، ودائرة المخابرات العراقية والقوة الخاصة بصواريخ أرض - أرض، فإن مادة البيانات التي جمعت

خلال هذه المقابلات كانت مجزأة ويطغى عليها التناقض. وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات المقدمة حتى الآن ما زالت أبعد ما تكون عن الاكتمال، وذلك رغم أن العراق اعترف للمرة الأولى، بعد حوالي ١٥ شهرا من الإنكار، باشتراك عناصر من الحرس الجمهوري الخاص ودائرة المخابرات العراقية في ضمان سلامة المواد المحظورة المحتفظ بها والشراء السري للمواد المحظورة على التوالي. وعلى سبيل المثال، عندما وجدت اللجنة أن العراق استورد في عام ١٩٩٥ جيروسكوبات للقذائف التسيارية البعيدة المدى، أجرت تحقيقا في العملية المستخدمة للترتيب لاستقدام الواردات. وتبين أن فردا يشتبه بأن له صلات وثيقة بدوائر المخابرات العراقية قد اشترك فيها. وكانت اللجنة تسعى إلى الوصول إلى فهم كامل للدور المستمر الذي تضطلع به دائرة المخابرات العراقية في عمليات الشراء المحظورة. وقد حققت اللجنة نجاحا محدودا ولكنها على علم باستخدام شركات وأفراد كواجهة على أساس تعاقدية. ومن البديهي أن يعتبر العراق ومعه آخرون أن هذا الأمر هو أمر حساس ومن هنا فقد كان وصول اللجنة إلى المواقع التي تضم هذه المعلومات محفوفًا بالصعوبات.

١١٥ - وعدم رغبة العراق في توفير معلومات تفصيلية كاملة عن الجهود التي بذلها في الماضي لحجب وجود المواد والمعدات المحظورة المحتفظ بها عن اللجنة، وفي الكشف كذلك بشكل كامل عن مدى اتساع الجهود المبذولة في عمليات الشراء السرية والتنظيمات المشاركة فيها دعما للبرامج المحظورة إنما يعزز القلق بشأن استمرار وجود نظم الإخفاء في العراق.

١١٦ - وبالإضافة إلى عمليات التفتيش المنصبة بصورة خاصة على أنشطة الإخفاء، واصلت أفرقة تفتيش أخرى تابعة للجنة كشف جهود ترمي إلى إخفاء معلومات أو مواد. فمن ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قام فريق كيميائي وبيولوجي مشترك بتفتيش عدد من المواقع العسكرية المشتبه باشتراكها في الأنشطة المحظورة. وفي ثلاث مناسبات مختلفة في ثلاثة مواقع مختلفة سجل أعضاء فريق التفتيش وجود أدلة على سحب أو نقل وثائق وسجلات وإتلاف وثائق. وقد وقعت هذه الحوادث داخل ما يسمى بالمواقع الحساسة بينما كان الفريق ينتظر السماح له بالدخول. ونظرا لطبيعة الإجراءات التي اتخذها العراق في هذه المواقع، فإن اللجنة لا يمكنها أن تعرف ماهية المواد المخبأة والمتلفة.

١١٧ - وخلال الأسبوع الأخير من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أجريت عملية تفتيش أخرى لمواقع في العراق على صلة بأنشطة الإخفاء. وتركز هذا التفتيش على المواقع المعروفة بارتباطها بالنشاط الجاري في نظام الإخفاء في العراق الذي يعمل بهدف منع اللجنة من الوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالمواد والمعدات المحظورة في الماضي ومنعها كذلك من الوصول إلى المعدات والمواد نفسها. وجرى تفتيش المواقع ذات الصلة المعروفة بارتباطها بالحرس الجمهوري الخاص وجهاز الأمن الخاص ودائرة المخابرات العراقية والمخابرات العسكرية. وعندما سمح بالدخول فإن عمليات التفتيش هذه لم تسفر إلا عن معلومات محدودة للغاية. فعلى سبيل المثال، أجرى الفريق ٢٠٧ التابع للجنة الخاصة للأمم المتحدة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تفتيشا لمديرية المخابرات ٤ للعمليات السرية التابعة لدائرة المخابرات العراقية. وقد رفض طلب الوصول إلى الموقع في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي أيلول/سبتمبر، كان المدير حاضرا للرد على أسئلة رئيس المفتشين. وأفاد بصراحة أن المنظمة لا علاقة لها إطلاقا بعملية الشراء المحظورة. وقال إنها لا تضطلع إلا بعمليات البحث والتحليل. ولكن اللجنة لديها معلومات تخالف ذلك وستواصل هذا التحقيق.

١١٨ - ومن الواضح أن التحقيق في أنشطة الإخفاء العراقية كانت صعبة للغاية وحساسة للغاية. ويضع هذا التحقيق اللجنة في موقف تتلاقى فيه وظائف الأمن المشروعة في العراق وأهم مسؤولية من مسؤوليات اللجنة وهي طمأنة مجلس الأمن إلى أن الأنشطة المحظورة قد توقفت.

١١٩ - إن اللجنة مضطرة الى متابعة هذه التحقيقات نظرا لاستمرار وجود ثغرات في التقارير عن برامج العراق المحظورة ولماضيه النشط في المخادعة فيما يتعلق بهذه البرامج. وتعتقد اللجنة بقوة بأن هناك مواد ووثائق ذات صلة ما تزال في العراق وأنه قد اتخذت إجراءات على درجة عالية من التنسيق بهدف تضليل اللجنة. وما زالت هذه الإجراءات تحول دون حصول اللجنة على صورة كاملة وقابلة للإثبات عن مقتنيات العراق من أسلحة الدمار الشامل المحظورة والبرامج المتعلقة بها. وتحرص اللجنة على أن تؤكد أنه لو أُتيح لها، الوصول بشكل كامل إلى كل ما ومن له صلة من مواقع وأشخاص في العراق فمن المرجح، استنادا إلى الأدلة المتوافرة لديها، أن يتم اكتشاف مواد محظورة. والإجراءات التي اتخذها العراق بهدف عرقلة أو منع تحقيقات اللجنة في أنشطة الإخفاء من شأنها أن تؤكد هذا الرأي.

رابعا - تعليقات واستنتاجات

١٢٠ - لقد أُعدَّ هذا التقرير في ظل ظروف خاصة. وأهمها هي الأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وأدت إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتغيير في رئاسة اللجنة الخاصة الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولذا فمن المناسب أن نقدم إلى المجلس بعض التعليقات على هذا التقرير وبعض الاستنتاجات المقترحة فيما يتعلق بالإجراءات المقبلة.

١٢١ - وسيتناول هذا الجزء من التقرير الحالي ما يلي: أولا، المسائل الجوهرية الأساسية وثانيا، المسائل الهامة المتعلقة بالمنهجية.

المسائل الجوهرية

١٢٢ - إن ثلاثة مجالات للأسلحة هي موضع النقاش: القذائف والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

القذائف

١٢٣ - أحرز تقدم كبير في مجال القذائف. وبمقدور اللجنة الآن أن تقدم بيانات عن جميع القذائف القتالية المستوردة تقريبا، باستثناء اثنتين، التي كانت تمثل في وقت ما أساس قوة العراق في مجال القذائف المحظورة. وقد توصلت اللجنة أيضا إلى بيانات عن جميع أجهزة إطلاق القذائف العاملة المعلن عنها، المستوردة والمنتجة محليا على السواء. ولبلوغ الهدف النهائي المتمثل في التخلص التام من جميع ما لدى العراق من مستلزمات القذائف العاملة المحظورة فإن الخطوة الهامة المقبلة هي تقديم بيانات عن الرؤوس الحربية للقذائف المحظورة. وهذا أمر ذو أهمية خاصة نظرا لأن هذه المسألة تتداخل مع مجالي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبمجرد إنجاز هذا، ستزداد قدرة اللجنة على أن تبلغ مجلس الأمن بثقة أن العراق لا يحوز أية قوة قذائف محظورة زيادة كبيرة. والمسائل المتبقية من قبيل تقديم بيانات عن وقود القذائف لن يصعب التغلب عليها لو تعاون العراق مع اللجنة وقدم الأدلة المطلوبة لإنجاز عملية التحقق. وما

زال يتعين القيام بالمزيد من الأعمال لتحقيق نفس النتائج في مجال إنتاج العراق المحلي لمنظومات القذائف المحظورة.

الأسلحة الكيميائية

١٢٤ - أحرز تقدم هام في هذا المجال، ومن الأمثلة على ذلك ما أنجز مؤخراً من تدمير المعدات والمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية. بيد أن قدرة اللجنة على أن تقدم تقريراً إيجابياً عن نزع السلاح في هذه الطائفة من أسلحة الدمار الشامل سيتطلب توفير العراق للكثير جداً من المواد الدقيقة وما يتصل بذلك من إمكانية وصول اللجنة إلى ما يتعلق بذلك من الرؤوس الحربية والمسائل المتعلقة بغاز الأعصاب من نوع VX.

الأسلحة البيولوجية

١٢٥ - هذا مجال لم ينجز فيه الوعد بإحراز تقدم أو أي اقتراب من الحقائق المعروفة عن برنامج العراق. وقد أعرب الرئيس التنفيذي وخبراء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة مرة بعد أخرى لنظرائهم العراقيين عن قلقهم العميق بشأن هذا المجال أساساً ومن حيث تأثيره على التقدير العام لاستعداد العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

١٢٦ - ولا يفهم السبب في إصرار العراق بقوة على رفض الإعلان عن الحقائق المتعلقة ببرنامجها في مجال الأسلحة البيولوجية ولا السبب في إصراره على عرقلة الجهود التي تبذلها اللجنة للتوصل إلى تلك الحقائق على السواء.

١٢٧ - وهذا الرأي المتعلق ببرنامج الأسلحة البيولوجية للعراق ليس قاصراً على اللجنة وحدها. وكما أشير في هذا التقرير، يرى خبراء دوليون مستقلون نفس الرأي.

أساليب العمل

١٢٨ - بالإضافة إلى المسائل الجوهرية، توجد مسائل هامة تتعلق بالمنهجية يجب التصدي لها لما لها من تأثير على النواتج الموضوعية.

١٢٩ - وقد جه الرئيس التنفيذي، في بيانه الافتتاحي الذي أدلى به أثناء زيارته الأولى إلى بغداد في تموز/يوليه ١٩٩٧، الانتباه إلى عنصر الوقت: الوقت الذي أنفق في عملية التخلص من أسلحة الدمار الشامل لدى العراق؛ كيف تجاوزت تلك الفترة الزمنية ما كان يعتزمه مجلس الأمن أصلاً بصورة كبيرة؛ ومدى الاستعجال في إنجاز المهمة. ويكرر الإعراب عن وجهات النظر هذه الآن.

١٣٠ - وكما يبين النموذج الجديد لهذا التقرير، فإن ولاية اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنوطة بها من قبل مجلس الأمن لها جزءان جوهريان: معالجة الماضي من خلال نزع السلاح والمستقبل من خلال الرصد والتحقق.

١٣١ - وتنطوي عملية نزع السلاح التي وضعها المجلس على ثلاث خطوات: إعلان العراق وكشفه التام عن قدراته وبرامجه في مجال أسلحة الدمار الشامل؛ وتحقيق اللجنة من تلك الإجراءات؛ وتدمير الأسلحة والبرامج المحظورة أو جعلها عديمة الضرر أو إزالتها في ظل إشراف دولي.

١٣٢ - ومن الواضح أن القصد من هذه العملية هو أن تمثل تسلسلا محددا من الخطوات يعتمد الوفاء بكل خطوة على الوفاء بالخطوة السابقة. وهي عملية تبدأ في البداية وتنتهي بنهايتها المنطقية.

١٣٣ - ومن ثم فإن الخطوة الأولى، وهي كشف العراق التام عما لديه من معلومات، هي الخطوة الأساسية التي يعتمد عليها معظم العملية، إن لم يكن كلها اعتمادا حاسما.

١٣٤ - وبالتحديد، فعندما يقدم العراق بياناته في الوقت المناسب وبدقة فإن أعمال اللجنة المتعلقة بالمرحلة الثانية من عملية نزع السلاح المكونة من ثلاث مراحل ستأخذ شكل التحقق بصورة كبيرة. وقد وعد الرئيس التنفيذي العراق بأن اللجنة ستنفذ أعمالها بصورة علمية وموضوعية وعلى وجه السرعة.

١٣٥ - وبقدر إصدار العراق للبيانات في وقت متأخر و/أو غير كاملة فإن اللجنة تضطر على نحو متزايد إلى الاضطلاع بأعمال شرعية تهدف إلى اكتشاف الحقيقة عن أي مسألة ذات صلة بغية أن تتمكن من الانتقال إلى المرحلة الثانية؛ وهي عملية التحقق.

١٣٦ - وكثيرا ما اعترض العراق على هذه الأعمال الشرعية وسعى في حالات كثيرة إلى الحيلولة دون القيام بها. واستجابة لذلك، ينبغي تفهم النقطة الواضحة: إن مدى ضرورة القيام بأعمال من هذا القبيل أمر يتوقف تماما تقريبا على العراق.

١٣٧ - وكما أشير مرة بعد أخرى في هذا التقرير، فإن سجل العراق فيما يتعلق بالكشف من هذا القبيل يشوبه النقص، وهذا أقل ما يقال. ففي عام ١٩٩١، منذ سبع سنوات تقريبا، طلب المجلس من العراق أن يقدم كشوفه خلال ١٥ يوما. وفي بعض الجوانب، فإن هذه العملية ما زالت مستمرة بالرغم من أن الرئيس التنفيذي حاول كما لوحظ في هذا التقرير، في الشهر الماضي أن يوقفها. وكان القصد من هذا الإجراء هو أن يضع حدا لأن يطلب من اللجنة أن تساعد العراق في وضع مختلف الصيغ للأحداث الماضية، على أمل أن يتحول التركيز في العمل إلى مرحلة التحقق.

١٣٨ - وفيما يتعلق بعملية التحقق وما يتصل بها من تحقيق، فإن أسلوب عمل اللجنة أساسا هو تفتيش المواقع داخل العراق. ويشير هذا مسألة القواعد والمبادئ التي وضعها المجلس واعترف بها والتي ينبغي إجراء عمليات التفتيش في إطارها.

١٣٩ - وتوضح تلك القواعد والمبادئ عن اشتراط محوري: وهو أنه ينبغي أن تتمكن اللجنة من الوصول التام دون أي عراقيل لأي موقع أو شخص ذي صلة في العراق.

١٤٠ - وجرى التصدي لجوانب من التطبيق العملي لتلك القواعد والمبادئ في البيان المتعلق بطرائق تفتيش المواقع الحساسة الذي أصدره الرئيس التنفيذي في حزيران/ يونيو ١٩٩٦. وكان من العوامل التي دفعت على إصدار ذلك البيان ضرورة احترام الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة للعراق. ومن المهم ملاحظة أن البيان يتضمن حكماً يقضي باستعراض التطبيق العملي للطرائق وفعاليتها.

١٤١ - وكما هو معروف للمجلس، ومن أهم شواغل اللجنة، أن العراق لم يطبق على نحو متزايد تلك الطرائق أو لم يتصرف وفقاً لها، وفي الآونة الأخيرة سعى إلى استبعادها بالمرّة فيما يتعلق بمواقع معينة وإلى أن يحدد في كثير من الأحيان فئات جديدة لمواقع كبيرة جداً مُنَع مفتشو اللجنة من الوصول إليها.

١٤٢ - وقد وجه الرئيس التنفيذي انتباه نائب رئيس وزراء العراق لتلك الحقائق وأشار إلى أنه سيوجه أيضاً انتباه مجلس الأمن إليها. والمسألة موضع الخلاف هي ما يساور اللجنة من قلق إزاء الحد من حقوقها، التي وضعها مجلس الأمن في إمكانية الوصول.

١٤٣ - ولجأت اللجنة في عملياتها للتحقق في بعض الحالات إلى إجراء التحاليل التقنية للمواد المحظورة خارج العراق. والتحليلات المختبرية لبقايا القذائف التي أجريت في الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة خلال عام ١٩٩٧ تقدم مثلاً جيداً على أنه عندما يسمح العراق للجنة بإجراء ذلك التقييم التقني يمكن تحقيق نتائج إيجابية. ويمكن لهذا النهج أيضاً أن يسفر عن نتائج إيجابية إذا طبق على مسائل أخرى تتطلب إيضاحات.

الرصد

١٤٤ - فيما يتعلق بالجزء الثاني من ولاية اللجنة: الرصد والتحقق، على النحو المبين في هذا التقرير، أنشئت فعلاً نظم ذات صلة وتعمل على نحو فعال في عدد كبير من الحالات.

١٤٥ - ومع مضي عملية نزع السلاح قدماً والأمل في اقترابها من نهايتها تزداد الحاجة إلى آليات رصد طويلة الأجل ويزداد نطاقها. ويجب على المجلس أن يبدأ في إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه الأعمال، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها من حيث الموارد. وستكون عملية مفصلة لا سيما، كما قد يحدث إذا قرر المجلس أنه يمكن تناول جوانب متبقية معينة من عملية نزع السلاح عن طريق نقلها إلى مجال الرصد الطويل الأجل.

١٤٦ - ومسألة إمكانية الوصول مسألة حيوية للنجاح التام في تمكن اللجنة من إنجاز مهامها بصيغتها الواردة في قرارات مجلس الأمن. وهذا أمر هام أيضاً بالنسبة لفعالية الرصد الطويل الأجل. ولا يمكن للجنة أن ترصد مواقع تمنع من الوصول إليها. وتختلف المواقع من حيث النوعية أيضاً. ويجب أن تتمكن اللجنة من الوصول إلى المواقع الهامة. وأي سوابق يضعها العراق الآن وتحد من إمكانية قيام اللجنة بعمليات التفتيش ستحد بصورة كبيرة من قدرة ومصادقية اللجنة في مجال الرصد الطويل الأجل.

الاستنتاجات

١٤٧ - ينبغي الاعتراف بأن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة قد حققت إنجازات هامة في مجال نزع السلاح وأنها قد بدأت بداية طيبة في مجال الرصد. بل أن نوعية هذه الإنجازات سيتضح أنها أعظم إذا وضعت في سياق العقوبات التي واجهتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

١٤٨ - ويسجل هذا التقرير التقدم المحرز في عدد من المجالات الهامة، ويعرب الرئيس التنفيذي عن الأمل في أن يعترف المجلس بذلك، وبصفة خاصة أن يعترف العراق بذلك أيضا. وأمثلة التعاون الذي تحقق عن طريق، على سبيل المثال، التطبيق الجاد لأهداف برنامج عمل تموز/يوليه ١٩٩٧ قد آتت ثمارها. ويحدو اللجنة الأمل في أن يشجع هذا على تحقيق المزيد من التعاون.

١٤٩ - ويقدم المرفق الأول لهذا التقرير، المقدم بناء على طلب مجلس الأمن، بيانا عن تعاون العراق مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وامثاله خلال الفترة الأخيرة لقرارات مجلس الأمن.

١٥٠ - ومن الواضح أن السجل غير حاسم. فقد أحرز تقدم هام ولو أنه من الواضح أنه ما زالت توجد مصاعب مستمرة.

١٥١ - واللجنة مقتنعة بالحاجة إلى أن يصر المجلس على أن يفني العراق بالتزامه بالكشف التام عن جميع أسلحته المحظورة والبرامج المرتبطة بها، ولا بديل عن توخي الصدق تماما في حد ذاته وبوصفه دعامة لوفاء اللجنة بولايتها. وهذا شرط حاسم.

١٥٢ - واللجنة أيضا على اقتناع بأنه من الضروري أن يؤكد مجلس الأمن مجددا على تعاون العراق التام وأن يطلب منه ذلك فيما يتعلق بممارسة اللجنة لحقوقها في الوصول التام إلى المواقع والأشخاص التي يمكن فيها، وعن طريقهم للجنة أن تتمكن من التحقق من امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تقدم تقاريرها بناء على ذلك بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

المرفق الأول

امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)

١ - يطلب مجلس الأمن في الفقرة ٤ من قراره ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ "إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقدمة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار".

٢ - ويطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار "بأن يتعاون العراق تعاوناً كاملاً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة؛ وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كل أو أي من المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها وفقاً لولاية اللجنة الخاصة". وهذه ليست مطالب جديدة، فالحكم المتعلق بإتاحة سبل الوصول حكم أساسي مشتق من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ويرد بصيغة مطابقة في القرار ٧٠٧ (١٩٩١) وفي قرارات مجلس الأمن وبياناته اللاحقة.

٣ - ويطلب المجلس في الفقرة ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) "كذلك بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة حكومة العراق الذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يُمْكِنها تنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً" وجاءت هذه الفقرة من القرار رداً على ما قد واجهته اللجنة من صعوبات كبيرة في السماح لها بالاتصال بالأشخاص، ولا سيما الذين تعتقد اللجنة أن بياناتهم و/أو ما يتذكرونه له صلة بالتحقيقات التي تجريها وبالتحقق من الكشوف الكاملة والنهائية والتامة للعراق.

٤ - ويرد في الفقرات التالية سرد للأحداث ذات الصلة بتنفيذ العراق للالتزامات الآتية الذكر، سواء قبل أو عقب اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧). وفي ثلاث مناسبات قبل اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، وثلاث بعد اتخاذه، رفض العراق السماح بدخول مواقع حددتها اللجنة للتفتيش. وفيما يتعلق بالمقابلات، كانت هناك حالات، قبل اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، لم يتح فيها الالتقاء بأي شخص تقريباً من الذين طُلبوا لإجراء مقابلات معهم. وقد تحسنت الحالة عقب اتخاذ القرار وكانت هناك حالة واحدة رفض العراق فيها السماح بالالتقاء بشخص معين. وفي حالات أخرى أُتيح الالتقاء بالأشخاص المطلوبين لإجراء المقابلة، وإن لم يتم ذلك في الوقت المطلوب دائماً. ولا يمثل عنصر التوقيت هذا مجرد تدقيق زائد من جانب اللجنة، بل إنه مسألة جوهرية. فالتأخير يمكن أن يؤثر على مصداقية المقابلة.

الأحداث التي وقعت قبل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١١١٥ (١٩٩٧)

٥ - وقعت، خلال إحدى عمليات التفتيش التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (اللجنة الخاصة رقم ١٩٤)، سلسلة من الحوادث قام أثناءها موظفون عراقيون على متن طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة بأعمال

أعاقت عمليات التفتيش التي تقوم بها اللجنة، وعرضت للخطر أمن طائرات الهليكوبتر وسلامة الركاب الذين كانوا على متنها على حد سواء. وكانت الحوادث الأربع التي وقعت في ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه موضوعا لرسائل متبادلة بين اللجنة والعراق.

٦ - وقد تناول مجلس الأمن هذه المسائل في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حيث عرض الرئيس التنفيذي الموضوع للإحاطة. ونتيجة لذلك، أصدر رئيس مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بياناً (S/PRST/1997/33) باسم المجلس أعرب فيه، في جملة أمور، عن قلق المجلس البالغ، وشجب هذه الحوادث وأكد أن على العراق أن يتخذ فوراً خطوات لوضع حد لجميع هذه الأعمال. وذكر البيان العراق أيضاً بالتزاماته نحو كفالة أمن أفراد اللجنة والسماح للجنة بالاضطلاع بعملياتها الجوية في أي مكان في العراق دون أي شكل من أشكال التدخل.

٧ - وفي نفس الوقت، رفض العراق، في ١٠ حزيران/يونيه، أثناء الأيام القليلة الأخيرة للجنة الخاصة رقم ١٩٤، السماح لفريق التفتيش التابع للجنة بالوصول إلى موقع محدد للتفتيش. وأعقب ذلك، في ١٢ حزيران/يونيه رفض العراق السماح بالوصول إلى موقعين آخرين محددين للتفتيش. وأبلغ مفتشو اللجنة نظراءهم العراقيين أن أعمالهم تشكل انتهاكا لقرارات المجلس. وذكر المسؤولون العراقيون رداً على ذلك أن أعمال العراق تنفذ بناءً على تعليمات صادرة من السلطة العليا.

٨ - وبالإضافة إلى منع دخول المواقع، رفضت سلطات العراق السماح بالالتقاء بالأفراد المطلوبين لإجراء مقابلة مع مفتشي اللجنة. وكان الرئيس التنفيذي قد كتب إلى السلطات العراقية، قبل وصول فريق التفتيش إلى العراق، يحدد أسماء الأفراد المطلوبين لإجراء مقابلة، بسبب اشتراكهم في أنشطة محظورة. وتلت ذلك طلبات أخرى قدمها رئيس المفتشين باللجنة الخاصة رقم ١٩٤ لدى وصوله إلى العراق لإجراء مقابلات مع بعض الموظفين. ولم يسمح العراق إلا بالالتقاء بشخص واحد من بين الأشخاص الـ ١٨ المطلوبين للمقابلة. وذكر العراق أن الأشخاص الآخرين المطلوبين لم يشتركوا في أنشطة ذات صلة باللجنة. وفي حوزة اللجنة أدلة واضحة على عكس ذلك.

٩ - وفي ١٨ حزيران/يونيه أحاط الرئيس التنفيذي المجلس علماً مرة أخرى بالحالة فيما يتعلق بمنع دخول المواقع ورفض السماح بإجراء مقابلات مع الأشخاص. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١١٥ (١٩٩٧).

١٠ - ويتم تسجيل هذه الأحداث التي وقعت قبل اعتماد القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، لأنها تمثل معلومات أساسية ذات صلة بشرط تقديم التقارير الذي يقدم هذا المرفق استجابة لها.

الأحداث التي وقعت عقب اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧)

١١ - في يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وأثناء الاضطلاع بعملية تفتيش تتصل بالتحقيق في برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية للعراق، تعرض فريق تفتيش مشترك (اللجنة الخاصة رقم ٢٠٣/١٩٩) لأحداث أفسدت بصورة خطيرة مصداقية التفتيش الذي أجراه الفريق وعرضت للخطر سلامة وأمن إحدى طائرات الهليكوبتر التابعة له وطاقمها. وخلال هذه الأحداث، تعرض أحد أفراد اللجنة وهو على متن الطائرة الهليكوبتر التابعة للجنة لمعاملة فضلة بينما كان يحاول التقاط صور فوتوغرافية لتحركات غير مأذون بها لمركبات عراقية داخل أحد المواقع المحددة للتفتيش. وقد انتهك العراق مرة أخرى طرائق تفتيش المواقع التي أعلن أنها مواقع حساسة إذ لم يتم بتجميد الحركة داخل الموقع عقب وصول فريق التفتيش والإعلان عن أن هذا الموقع حساس. وأبلغ فريق الدخول المحدود المكون من أربعة مفتشين كذلك عن وجود أدلة على إدخال وثائق إلى موقع التفتيش أو نقلها منه، مما يمثل أيضاً انتهاكاً لهذه الطرائق.

١٢ - وكانت تلك الأحداث ومعها حدث آخر له نفس الطابع وقع في ١٥ أيلول/سبتمبر امتنع العراق أثناءه عن تجميد الحركة داخل موقع التفتيش موضع احتجاج أعرب عنه الرئيس التنفيذي في رسالة بعث بها إلى نائب رئيس وزراء العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وذكر الرئيس التنفيذي أن سلوك العراق يتعارض مع حقوق اللجنة وإجراءاتها المتبعة في عمليات التفتيش بما في ذلك عمليات التفتيش على المواقع الحساسة. وفضلاً عن إثارة شكوك خطيرة في التزام حكومة العراق بكفالة سلامة أفراد اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، فإن هذه الأحداث تثير أسئلة جوهرية بشأن الطريقة التي يطبق بها العراق طرائق التفتيش على المواقع الحساسة. وذكر الرئيس التنفيذي في رسالته أن اللجنة كانت تعمل بدقة بالغة في إطار شروط طرائق التفتيش على المواقع التي أعلن العراق أنها مواقع حساسة. وأضاف أن الأحداث التي وقعت يومي ١٣ و ١٥ أيلول/سبتمبر، مثلها مثل عدد من الحالات السابقة، تشير إلى أن العراق لا يعمل في إطار هذه الشروط.

١٣ - وقام الرئيس التنفيذي، وفقاً لما للجنة من حقوق، بإصدار أمر بمنع الموظفين العراقيين اللذين كانا على متن طائرة الهليكوبتر يوم ١٣ أيلول/سبتمبر من الطيران مرة أخرى على طائرات اللجنة الخاصة.

١٤ - وقد أرسلت إلى رئيس مجلس الأمن للعلم رسالة الرئيس التنفيذي. وقرر رئيس مجلس الأمن عندئذ أنه ينبغي للرئيس التنفيذي أن يحيط المجلس علماً بهذه الأحداث خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٥ - وفي نفس التاريخ، قام نائب رئيس وزراء العراق بالرد على رسالة الرئيس التنفيذي. وشدد على أن هذه الأحداث، التي وصفها بأنها أحداث صغيرة، لم تكن مقصودة وأن الجانب العراقي حريص على الالتزام بطرائق عمليات التفتيش. فقد أصدر أوامره بوجوب اتباع الطرائق وأعرب عن أمله ألا يتكرر حدوث مثل هذه الحالات. وذكر أيضاً أن الضابطين العراقيين المعنيين المشتركين في واقعة الطيران لن يشتركا في بعثات طيران أخرى مع اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل انعقاد المشاورات غير الرسمية

للمجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر، وصف الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة هذه الأحداث، خلال زيارة له إلى رئيس المجلس، بأنها أحداث مؤسفة وأنها ترجع إلى مشاكل سوقية.

١٦ - وفي ختام المشاورات غير الرسمية التي جرت في المجلس، أذن المجلس للرئيس بالإدلاء ببيان لوسائل الإعلام. وذكر الرئيس، في جملة أمور، أن أعضاء المجلس يعتبرون عدم تعاون العراق مع اللجنة الخاصة وعدم تطبيقه للإجراءات التي سبق أن وافق عليها أمرا بالغ الخطورة. وقد أعرب الأعضاء عن تأييدهم الكامل للرئيس التنفيذي وللجنة وكرروا دعوتهم للحكومة العراقية التعاون الكامل مع اللجنة، على النحو المحدد في القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والقرارات السابقة.

١٧ - وتلازم مع هذه الأحداث، أيضا في ١٧ أيلول/سبتمبر، سعي فريق التفتيش الموحد (UNSCOM 199/203) لتفتيش موقع في وسط بغداد. وأعلن العراق أن الموقع حساس وتأخر دخول الفريق إلى الموقع لمدة ٥٠ دقيقة انتظارا لوصول مندوب عراقي رفيع المستوى. وخلال فترة التأخير شاهد المفتشون وصوروا بألة تصوير فيديو نقل ملفات، وحرق مستندات، وإغراق صفائح قمامة مليئة بالرماد في نهر قريب. ويعد تحريك هذه المواد واطلافها انتهاكا لطرائق تفتيش المواقع الحساسة بل وإبطالا لعملية التفتيش نفسها.

١٨ - وفي ٢٧ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، منعت أفرقة التفتيش التابعة للجنة (UNSCOM 207) من تفتيش ثلاثة مواقع معينة للتفتيش. وفي جميع الحالات قامت السلطات العراقية بسد الطريق على الأفرقة وهي في طريقها إلى المواقع محل البحث على أساس أن اللجنة تسعى إلى الوصول إلى "مواقع رئاسية/سكنية" وتفتيشها وهي المواقع التي زعمت السلطات أنه غير مسموح لمفتشي اللجنة الوصول إليها.

١٩ - ورغم عرض كبير المفتشين تطبيق طرائق تفتيش المواقع الحساسة للمضي قدما نحو إجراء عمليات التفتيش ورغم المكالمات الهاتفية المتبادلة بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس الوزراء لحل المسألة، لم يُسمح لأفرقة التفتيش بالمضي قدما. وثبت أن من الضروري إلغاء جميع عمليات التفتيش الثلاث حيث إن فترة التأخير الطويلة قد أضرت فعلا بشكل جسيم بموثوقية أي تفتيش يجري لهذه المواقع.

٢٠ - وقد أثارت هذه الحوادث، وإذا ما أخذنا في الاعتبار الحوادث التي وقعت من قبل في الفترة التي يشملها التقرير، قلقا متزايدا بأن العراق لا يلتزم بطرائق تفتيش المواقع الحساسة إلا على أساس انتقائي، رغم الالتزام الدقيق من قبل اللجنة بتلك الطرائق كلما أعلن العراق أن موقع التفتيش حساس.

٢١ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجه الرئيس التنفيذي رسالة إلى نائب رئيس وزراء العراق احتجاجا على قرارات العراق بمنع الوصول إلى المواقع الثلاثة محل البحث. وأوضح في تلك الرسالة أن اللجنة لديها الحق، بموجب قرارات مجلس الأمن، في تفتيش أي موقع تعينه للتفتيش في العراق وأن اللجنة لا

يمكنها أن تقبل وجود فئة من المواقع "الرئاسية/السكنية" أو "الحساسة للغاية" يحظر على مفتشي اللجنة الدخول إليها. وفي ضوء السلوك الأخير للعراق، فإن الرئيس التنفيذي يعتزم إثارة مسائل منع الوصول هذه في تقريره القادم إلى المجلس.

٢٢ - وردا على الرسالة، أبلغ نائب رئيس وزراء العراق الرئيس التنفيذي بأنه على استعداد لأن يقوم مع الرئيس التنفيذي "بدراسة الحالة بصورة شاملة والتوصل إلى حلول تحقق التوازن بين متطلبات اللجنة الخاصة وضرورة احترام سيادة العراق وأمنه وكرامته".

٢٣ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لم يُسمح لكبير مفتشي اللجنة الجويين وطاقم طائرة هليكوبتر بمغادرة قاعدة الرشيد الجوية، التي كانوا قد عادوا إليها عقب المهمة التي قاموا بها ذلك اليوم دعما لعملية تفتيش أرضية. وأفيد أن الأوامر قد صدرت بهذا الاحتجاز على أساس أنهم قد التقطوا صورا فوتوغرافية لمواقع حساسة خلال مهمتهم. وفي حين تم حل هذه المسألة في نهاية المطاف على إثر محادثة هاتفية بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس الوزراء، فإن الإجراءات العراقية شكلت انتهاكا واضحا لحق أفراد اللجنة في التنقل بحرية داخل العراق. وقد أشير إلى هذا الحادث أيضا في رسالة الرئيس التنفيذي إلى نائب رئيس الوزراء المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٤ - وفضلا عن الحالات الأساسية من الصعوبات المسجلة أعلاه، كانت هناك مناسبات ضمّت الإجراءات العراقية فيها: التأخير في السماح بالوصول إلى مواقع التفتيش المعنية، وإخفاء وثائق وإتلافها، وعدم الالتزام بمتطلبات طرائق تفتيش المواقع الحساسة، وبذل الجهود لإخفاء الأنشطة الجارية بالمواقع الخاضعة لرصد اللجنة، والتأخيرات في توفير النظراء العراقيين. ولم تكن هذه الأحداث مرتبطة بفريق تفتيش واحد أو بموقع واحد أو بنوع الموقع أو بالتحقيق أو بالإطار الزمني. وفي حين وقعت تلك الأحداث في ظل مجموعة واسعة من الأطر، فإن كلا منها إما قد أدى إلى إبطال تفتيش الموقع أو أثار شكوكا خطيرة حول مدى صدق البيانات العراقية بشأن المسائل والمواقع محل البحث.

٢٥ - وبالإضافة إلى الأحداث الموضحة أعلاه، فإن محاولات اللجنة التحقق من البيانات العراقية قد تعطلت من جراء عدم تقديم العراق للوثائق والبيانات المؤيدة التي طلبتها اللجنة.

٢٦ - وخلال الزيارات التي قام بها الرئيس التنفيذي لبغداد أثار مع نائب رئيس الوزراء مسألة حقوق اللجنة في تشغيل طائراتها في جميع أنحاء العراق والهبوط في المطارات التي تختارها خلال أدائها لولايتها. واقترح بوجه خاص أن يُسمح للجنة بأن تهبط طائراتها الثابتة الأجنحة بقاعدة الرشيد الجوية وذلك تجنباً للرحلة الطويلة التي تقطعها من قاعدة الحبانية الجوية إلى بغداد عند وصول أفرقة التفتيش ورحيلها. وترابط طائرات الهليكوبتر الخاصة باللجنة بهذه القاعدة الجوية القريبة للغاية من مركز بغداد للرصد والتحقق التابع للجنة. وقد رفض نائب رئيس الوزراء هذا الاقتراح. وقال إنه سيسمح للجنة بأن

تستخدم طائراتها الثابتة الأجنحة قاعدة الرشيد بمجرد أن يتمكن هو من السفر جوا من قاعدة الرشيد إلى عمان.

٢٧ - وأوضح الرئيس التنفيذي أيضا خلال زيارته لبغداد، في أيلول/سبتمبر، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترغب في استخدام طائرات اللجنة الثابتة الجناحين للوصول إلى مطار البصرة الجوي لتمكينها من إجراء تفتيش في تلك المنطقة. ومرة أخرى جرى رفض هذا الاقتراح، حيث ذكر نائب رئيس الوزراء أن مطار البصرة مغلق بسبب فرض "منطقة حظر الطيران غير القانوني".

٢٨ - ويشكل هذان القيدان المفروضان من جانب واحد على العمليات الجوية التي تقوم بها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية انتهاكا مباشرا لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وهما يقللان من كفاءة وفعالية عمل اللجنة والوكالة.

٢٩ - وتقتضي خطة اللجنة للرصد والتحقق المستمرين قيام العراق باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) والخطة، وبخاصة:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الخاضعين لولاية العراق القضائية أو لسيطرته القيام في أي مكان بأن نشاط محظور على العراق القيام به بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، أو بموجب قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو بموجب الخطة؛

(ب) أن يسن تشريعا جنائيا يسري، وفقا للقانون الدولي، على الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه التي يقوم بها في أي مكان أي من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الخاضعين لولاية العراق القضائية أو لسيطرته.

٣٠ - وتقتضي الخطة أيضا قيام العراق بإبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة تنفيذا لقرارات مجلس الأمن وللخطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من موافقة مجلس الأمن على الخطة، ثم بعد ذلك على الوجه الذي تحدده اللجنة. وتتضمن خطة الوكالة أحكاما مماثلة.

٣١ - وعلى الرغم من أن الرئيس التنفيذي أثار المسألة مرارا مع السلطات العراقية، وبخاصة مع نائب رئيس الوزراء، لم يقم العراق حتى الآن بإصدار التشريع اللازم ولم يتخذ التدابير الأخرى الضرورية لتنفيذ المتطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه. ويشكل عدم قيام العراق باعتماد التدابير الضرورية والتشريع الضروري عدم تنفيذ واحد من الإجراءات الضرورية التي تمكن المجلس من التصرف بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتعد التدابير المطلوبة من العراق انعكاسا للتدابير المطلوبة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي استمدت منها الصياغة الواردة في الخطة. لذا فليست

التدابير غير مألوفة، على الرغم من أنها تمتد، في حالة العراق، إلى ما وراء المجال الكيميائي إلى المجالين البيولوجي والنووي وإلى مجال القذائف.

٣٢ - وتحتاج الأحداث سالفة الذكر إلى التقييم في سياق الفترة التي يشملها التقرير من ١١ نيسان/أبريل إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي أجرت خلالها اللجنة ما يزيد عن ١٧٠ تفتيشا للمواقع قامت بها أفرقة زائرة وما يزيد عن ٧٠٠ عملية تفتيش للمواقع قامت بها أفرقة الرصد المقيمة.

٣٣ - وإحقاقا للحق يلزم تسجيل أنه خلال هذه الفترة، تمت غالبية عمليات التفتيش هذه في العراق، داخل السياق الشامل لعمل اللجنة، بدون مانع ولا حائل. وجرى أيضا تسجيل تقدم أحرز في المجالات الفنية من ولاية اللجنة، خصوصا فيما يتعلق بتقديم بيان عن القذائف العراقية البعيدة المدى المحظورة وتدمير المعدات والمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية.

٣٤ - ويسجل الرئيس التنفيذي أيضا أن المناخ الذي جرت فيه المشاورات مع حكومة العراق ما برح في تحسن وأنه أمكن حل عدد من المشاكل من خلال الاتصالات المباشرة بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس وزراء العراق. وتعد هذه التطورات مفيدة وبناءة.

٣٥ - وختاماً، يُوصى بقراءة هذا المرفق بالاقتران مع الجزء الرابع من هذا التقرير - تعليقات واستنتاجات الرئيس التنفيذي.

المرفق الثاني

النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدولي المعني بالكشف الكامل النهائي التام عن برنامج العراق للأسلحة البيولوجية المحظورة

١ - في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ قدم العراق إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة آخر كشف كامل نهائي تام عن برنامجه للحرب البيولوجية. وأعد هذا الكشف على إثر القيام في نيسان/ أبريل من هذا العام برفض الصيغ السابقة التي قدمها العراق في حزيران/ يونيو ١٩٩٦. والوثيقة الجديدة هي السادسة في سلسلة البيانات التي قدمها العراق بشأن برنامج الحرب البيولوجية.

٢ - وفي الفترة بين ٢٩ أيلول/ سبتمبر و ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ اجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك فريق يتألف من ١٥ خبيراً ينتمون إلى ١٣ دولة عضوا لاستعراض الكشف الكامل النهائي التام. وأخذ الاستعراض في الاعتبار المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والمعلومات التي قدمت إليها بشأن برنامج العراق للحرب البيولوجية بهدف إعداد تقييم ليدرج في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/ أكتوبر.

الاستنتاجات

٣ - ومع ضيق الوقت المتاح لاستعراض المئات من صفحات الكشف الكامل النهائي التام، تمكّن الفريق بالرغم من ذلك من التوصل إلى نتائجه بالإجماع. وهذا الكشف الكامل النهائي التام غير مقبول بصفته كشفاً كاملاً نهائياً تاماً عن برنامج العراق للحرب البيولوجية، لأنه لا يختلف في جوهره عن صيغة حزيران/ يونيو ١٩٩٦، التي رفضتها أيضاً.

٤ - ووافق الفريق بالإجماع على أن الكشف الذي عرض على اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ كشف غير كامل ويحتوي على قدر كبير من عدم الدقة ولا يتصف البتة بأنه وصف كامل لحجم ونطاق برنامج الحرب البيولوجية الذي بدأ حوالي سنة ١٩٧٤. وطريقة العرض هي التحسن الوحيد الجدير بالملاحظة. ويتسم الكشف بقدر أكبر من الوضوح عن الكشوف السابقة له. والمشاكل المعلقة كثيرة وخطيرة. وتشمل جميع جوانب النشاط المحظور: التخطيط، وتحديد المتطلبات، ومفاهيم الاستخدام، والمشاركة العسكرية، والشراء، والبحث والتطوير، والإنتاج والتجارب، وتعبئة الأسلحة، ونشرها، وتدميرها، وما تلا ذلك من إخفاء وخداع. وبإيجاز، فإن هذا الكشف لا يعكس، حسب رأي الفريق، المدى الكامل لانخراط العراق ببرنامج الأسلحة البيولوجية. وهذا الإخفاق في تناول مجالات رئيسية كثيرة من برنامج العراق السابق للحرب البيولوجية حاصل بالرغم من الطلبات المحددة للغاية والمتكررة التي قدمتها اللجنة إلى العراق لكي يتناول تلك المجالات. ويواصل العراق تجاهل تلك الطلبات.

٥ - ويرى الفريق أن العراق لم يمثل لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالحرب البيولوجية.

المجالات المحددة المثيرة للقلق

(أ) التخطيط - حُذفت جميع جوانب التخطيط. ويبدأ ذلك من الظروف المحيطة بقرار البدء في البرنامج، وانتهاءً بالوقت الحاضر. وليس ثمة ما يعين على سبر أسباب اتخاذ تلك القرارات أو تحديد الذين اتخذوها. وبدون هذه التفاصيل، يستحيل تقييم حجم البرنامج ونطاقه.

(ب) المشاركة العسكرية - هذا برنامج أسفر عن زج أسلحة الحرب البيولوجية في الميدان من قبيل القنابل والقذائف، ومع ذلك هناك نقص في تفاصيل المشاركة العسكرية (أو مشاركة الاستخبارات). وبالفعل، يواصل العراق إنكار هذه المشاركة. وبدون هذه المعلومات يتعذر تقييم النطاق الكامل لبرنامج العراق للحرب البيولوجية.

(ج) اللهجة التبريرية - للهجة ومحتوى الكشف هما تبريريان ولا تدل هذه اللهجة على الرغبة في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويتضمن النص محاولات متكررة للتقليل من أهمية برنامج الحرب البيولوجية والتهوين من شأنه عليه. وفي الحقيقة فقد بدأ البرنامج في وقت مبكر جداً من السبعينات واستمر خلال خمس مراحل من التطوير توجت بتشغيل مصنع الحكم الذي تبلغ مساحته 3×6 كيلومترات بما فيه من معامل البحث والتطوير ومرافق الإنتاج والتخزين. ولم يعان برنامج الحرب البيولوجية المحلي السري المتكامل إلا من مشاكل طفيفة خلال سنوات عمره العشرين.

(د) تقديم بيان بالأسلحة لا يزال بيان عدد الأسلحة غير كامل ولا يتفق مع المعلومات التي لدى اللجنة. وهذا، مرة أخرى، بالرغم من جهود التحقق المطولة جداً التي بذلت في الأشهر القليلة الماضية. ولا يشعر الفريق إلا بقدر ضئيل من الثقة في التفاصيل المتعلقة بنطاق تطوير الأسلحة، وتصنيعها، وتعبئتها، ونشرها وتدميرها. وبالفعل حذفت من الصيغة الحالية التفاصيل المتعلقة باختيار المولدات التي تعمل بالهواء المضغوط المحمولة بطائرات هليكوبتر في عام ١٩٨٨، المذكورة في الكشف الكامل النهائي التام السابق.

(هـ) إلغاء البرنامج المعني ما ورد ضمناً في الكشف الكامل النهائي التام من أن العراق "قد ألغى" برنامجه في عام ١٩٩١ هو أمر غير صحيح. إن خداع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة واستمرار مشروع الحكم بإعلان من المستحيل قبول هذا البيان. وإضافة إلى ذلك، قدم العراق سرداً لبرنامجه كما لو كانت أهدافه هي الأحداث التي رافقت حرب الخليج في حين أن من الواضح الجلي أن البرنامج لم ينضج في عام ١٩٩٠ وكان ما زال في عملية مخططة لزيادة التوسيع والتطوير.

(و) حذف معلومات حديثة. لم يراع العراق معلومات كثيرة جمعت في أثناء عملية التحقق الجارية ولم يتم فيما يبدو باستعراض متعمق مستقل لبرنامجه. هذا بالرغم من حقيقة مفادها أن تلك

المعلومات متوفرة لدى كل من العراق واللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وهذا أمر محير إلى حد ما، لأنه قد يوضح عدم الرغبة في الماضي قدما في التحقق على النحو الصحيح. وبهذا يبدو أنه لا يسلم تماما بولاية التحقق التي خولت بها اللجنة.

(ز) تناقضات داخلية. ثمة تناقضات كبيرة في مجالات فرادى المواضيع وفي البيان التام النهائي الكامل كله، على حد سواء. ومن شأن هذه المتناقضات أن تجعل من المستحيل تقييم جوانب معينة من البرنامج.

(ح) حذف مواد أعلن عنها سابقا. وثمة صفة أخرى غير مفهومة من صفات الكشف الكامل النهائي التام الجديد وهي الحد من التفاصيل في بعض المجالات. فقد حذفت حقائق تم التصريح عنها فيما سبق. ولم يصرح بأسباب هذا الحذف كما أنها غير واضحة على الفور. وقدم عدد ضئيل من الحقائق الجديدة وورد معظمها دون تعليق. ويبدو أن لعدد قليل من تلك الحقائق أهمية كبيرة، كما أنه يغير فهم اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لأجزاء من البرنامج. وفي تقديرنا سوف يتطلب تحديد الأثر الكامل القيام بالمزيد من التحقيق.

(ط) الخداع. لم تذكر إلا في فقرتين صغيرتين، الظروف المحيطة بقرار خداع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن وجود البرنامج ذاته في الفترة بين أيار/ مايو ١٩٩١ وآب/أغسطس ١٩٩٥، ناهيك عن تفسير هذه الظروف، وليس هناك ما يعين على سبر هذا القرار ولا على تحديد المسؤولين عنه.

(ي) المعلومات الأساسية لتقديم الكشف الكامل النهائي التام. بعد إجراء مناقشات بشأن طبيعة الوثيقة الجديدة التي كان يتعين تقديمها والتي صرح فيها العراق بأنه لا يرغب إلا في إعادة تشكيل هيكل الوثيقة، عندئذ وعد العراق بتقديم الكشف الكامل النهائي التام الجديد بحلول ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧. وكان من شأن ذلك أن يتيح وقتا كافيا لإجراء تقييم شامل قبل تشرين الأول/أكتوبر. وبدلا من ذلك، قدم العراق الوثيقة في وقت متأخر بعد ثلاثة أسابيع وفي آخر فرصة تقريبا. وربما كان العراق يحاول الحد من الوقت المتاح لتقييم الكشف الكامل النهائي التام. وبقينا ربما يحاول العراق رفض أي تحليل لوثيقته التي تتألف من ٦٣٩ صفحة في وقت قصير كهذا بصفته تحليلا سطحيا أو غير متقن. وإضافة إلى ذلك، فقد صرح العراق بوضوح عندما سلم الوثيقة بأن محتويات الكشف الكامل النهائي التام الجديد هي من حيث الأساس نفس البيانات التي تضمنها البيان الكامل النهائي التام السابق.

* الصيغ. في مقدمة الكشف الكامل النهائي التام استخدمت إلى حد كبير الصيغ التي قدمتها اللجنة، والتي صرح العراق بأنها "تغطي النطاق الكامل للبرنامج". وفي الحقيقة ظلت أسئلة كثيرة مطروحة دون إجابات كاملة أو أسىء اقتباسها أو تم تجاهلها كلية.

٦ - ولقد قدم الفريق عددا من الاقتراحات فيما يتعلق بطريقة تناول البرنامج العراقي للحرب البيولوجية في المستقبل. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات المفيدة بإجراء تحليل مفصل لوثيقة الكشف الكامل النهائي التام. ومن شأن هذا التحليل أن يتضمن استعراضا لكافة تقارير التفتيش ذات الصلة التي أعدتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، والصور وشرائط الفيديو، والوثائق التي قدمها العراق، والوثائق التي تم الحصول عليها من مصادر أخرى، وشهادة الموظفين العراقيين الذين شاركوا في البرنامج والأدلة المادية التي جمعت.

٧ - والسؤالان الرئيسيان اللذان يتعين التصدي لهما هما:

(أ) ما هي جوانب برنامج الحرب البيولوجية التي لم يغطيها الكشف الكامل النهائي التام؟

(ب) ما هي أوجه عدم الدقة التي يتضمنها الكشف الكامل النهائي التام؟

٨ - ومن شأن عملية كهذه أن تساعد في مواصلة التحقق من برنامج العراق للحرب البيولوجية.

التذييل

جدول التفتيش في الفترة المشمولة بالتقرير من
١١ نيسان / أبريل إلى ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
(مواعيد إجرائه داخل البلد)

الأسلحة البيولوجية

2 April - 4 July	BG 9
9 May - 14 May	BW 49/UNSCOM 184
16 May - 20 May	BW 50/UNSCOM 187
13 June - 19 June	CBW 4/UNSCOM 190
5 July - present	BG 10
7 July - 21 July	BW 51/UNSCOM 189
26 July - 4 August	BW 52/UNSCOM 192
8 August - 15 August	BW 53/UNSCOM 193
21 August - 25 August	BW 54/UNSCOM 197
8 September - 20 September	BW 55/UNSCOM 199
9 September - 13 September	BW 56/UNSCOM 200

الأسلحة الكيميائية

16 January - 23 April	CG 9
9 April - 17 April	CW 37/UNSCOM 186
24 April - 17 July	CG 10
5 May - 14 May	CW 31/UNSCOM 153
13 June - 19 June	CBW 4/UNSCOM 190
1 July - 4 July	CW 38/UNSCOM 195
18 July - present	CG 11
26 August - 30 August	CW 40/UNSCOM 198
10 September - 20 September	CW 42/UNSCOM 203
22 September - 26 September	CW 41/UNSCOM 202
29 September - 8 October	CW 39/UNSCOM 196

القذائف التسيارية

26 February - 4 May	MG 12
24 March - 3 October	BM 50/UNSCOM 175
5 May - 3 August	MG 13
2 June - 13 June	BM 56/UNSCOM 188
12 July - 17 July	BM 57/UNSCOM 191
4 August - present	MG 14
11 August - 26 August	BM 58/UNSCOM 204
18 August - 26 August	BM 58/UNSCOM 205
5 September - 19 September	BM 60/UNSCOM 206
26 September - 4 October	BM 61/UNSCOM 208
7 October - 11 October	MG 14 A

الصادرات / الواردات

27 March - 6 June	EG-5
7 June - 24 July	EG-6
24 July - 6 October	EG-7
6 October - present	EG-8

بعثات التحقيق في حالات الإخفاء

2 June - 13 June	CIM 6/UNSCOM 194
19 September - 24 September	CIM 7/UNSCOM 201
26 September - 2 October	CIM 8/UNSCOM 207

بعثات خاصة إلى بغداد

21 June - 24 June	Deputy Executive Chairman's visit
21 July - 25 July	Executive Chairman's visit
5 September - 9 September	Executive Chairman's visit

— — — — —